الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الرقم التسلسلي:.....

مذكرة بعنوان:

المحررات الإلكترونية كوسيلة للإثبات في المادة التجارية

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص:

إعداد الطالب(ة):

- جلال زكرياء
- حوعبد النور

إشراف الأستاذ:

بركات عماد الدين

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
حسام الدين سماعيلي	د	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
عماد الدين بركات	د	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
تقي الدين دغبوج	د	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): جلال وكرياء

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 144896427

الصادرة بتاريخ: 2025/04/26

عن دائرة: السياسي

المسجل بقسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

المجوهرات الإلكترونية كوسيلة للجناية في المادة المحاولة

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/12

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): حو عبد المنور .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110380954 .....

الصادرة بتاريخ: 2024/03/11 .....

عن دائرة: القالة .....

المسجل بقسم: الحقوق .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

المحررات الإلكترونية كوسيلة لإثبات في المادة المدنية .....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/12.

إمضاء المعني

الشكر والتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، نحمده على نعمة الصبر والتوفيق لإنجاز هذا البحث

نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في هذا العمل ولو بكلمة طيبة، كما نتوجه بالشكر والعرفان بالجميل إلى الدكتور

على المجهودات التي بذلها في الإشراف على هذه المذكرة وعلى التوجيهات والنصائح التي قدمها وعلى كل ملاحظاته القيمة وجزاه الله عن ذلك كل خير.

نتقدم بالشكر إلى لجنة المناقشة التي قبلت إجازة هذا العمل وجميع الأساتذة الذين نكن لهم كل التقدير والاحترام والذين لم يتوانوا في مديد العون والمساعدة.

وختاما نشكر كل من ساهم معنا وساعدنا في إنجاز هذا العمل من بعيد أو قريب ولو بالكلمة الطيبة والدعم المعنوي

إلى كل هؤلاء شكرا جزيلا

و أدعو الله أن يجازيهم خير الجزاء، وأن يبارك في أوقاتهم وعملهم وصحتهم.

إهداء

إلى الجدار الذي أستند عليه في تعبي وحزني، والكتف التي أضع عليها أثقالي، واليد التي تربت علي في كل حين..

إلى من علمني أن الدنيا كفاح سلاحها العلم والمعرفة،

إلى من سعى وناضل لأجل راحتي ونجاحي أبي

إلى ملاكي في الحياة.. معنى الحب والحنان والتفاني.. بسمة الحياة وسر الوجود أمي

إلى من شركوني رغد الحياة وابتسامة اليوم وأمل الغد إخوتي وأخواتي.

إلى أصدقائي وزملائي.

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

الإهداء

إلى من أُفضِّلها على نفسي ولِمَ لا فلقد ضحَّت من أجلي

ولم تدَّخر جُهدًا في سبيل إسعادي على الدَّوام

(أُمِّي الحبيبة).

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يُسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه

صاحب الوجه الطيب، والأفعال الحسنة.

فلم يبخل عليَّ طيلة حياته

(والدي العزيز).

إلى أصدقائي، وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون، وفي أصعدة كثيرة

أُقدِّم لكم هذا البحث، وأتمنَّى أن يحوز على رضاكم.

مقدمة

شهد العالم خلال العقود الأخيرة ثورة رقمية متسارعة طالت مختلف مناحي الحياة كان من أبرز تجلياتها التحول نحو الاقتصاد الرقمي الذي أفرز بيئة جديدة للمعاملات والأنشطة التجارية وقد أصبحت الوسائل التقنية الحديثة جزءًا لا يتجزأ من البنية التحتية للتعاملات اليومية، حيث أضحت تعتمد على أدوات إلكترونية بديلة عن الوسائل التقليدية بما في ذلك الوثائق والمحررات التي صارت تُنشأ وتحفظ وتُتداول بصيغة رقمية.

وقد أثّر هذا الواقع الجديد على المفاهيم القانونية الكلاسيكية خاصة في مجال الإثبات الذي يُعد من أعمدة المعاملات التجارية إذ لم تعد الوسائل الورقية وحدها قادرة على مواكبة طبيعة العلاقات التي تنشأ في الفضاء الرقمي، فظهرت الحاجة إلى تبني وسائل جديدة تستجيب لمتطلبات السرعة والفعالية التي تفرضها التجارة الحديثة، وفي مقدمتها المحررات الإلكترونية.

وفي ظل هذا التحول اتجهت التشريعات إلى إعادة النظر في منظومة الإثبات من خلال إدماج المحرر الإلكتروني كعنصر من عناصر الإثبات المقبولة قانونًا مع ما يقتضيه ذلك من ضبط شروطه وصياغة أحكام تضمن حجيته أمام القضاء سواء من حيث الشكل الذي يصدر فيه أو من حيث المضمون الذي يتضمنه وبهذا تحولت المحررات الإلكترونية إلى أداة رئيسية داخل المنظومة التجارية لها ذات الأثر الذي كان يترتب على المحررات التقليدية كما نجد أن المشرع الجزائري اهتم بالتجارة الالكترونية من خلال وضع قوانين تنظمها ومن أهم القوانين التي نظمت المحررات الالكترونية القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية والقانون رقم 14-05 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين.

وتبعًا لذلك، تزايدت الحاجة إلى الاعتراف القانوني بالمحررات الإلكترونية كوسائل موثوقة وفعالة للإثبات في المعاملات التجارية باعتبار أن هذه المحررات أصبحت تمثل الدعامة الأساسية لتوثيق التصرفات والالتزامات التجارية في بيئة رقمية متغيرة فهي لا تعكس فقط تطور الوسيلة، بل تعبّر عن تحوّل جوهري في البنية العملية للتجارة.

_ أهمية دراسة موضوع :

تُعد دراسة المحررات الإلكترونية كوسيلة للإثبات في المادة التجارية ذات أهمية بالغة نظرًا لما تشكله هذه الوسائل من تطور في مجال المعاملات التجارية، ولما تفرضه من تحديات على مستوى القواعد التقليدية للإثبات ويمكن إبراز أهمية هذا الموضوع من خلال النقاط الآتية:

_ تسلط الضوء على وسيلة إثبات جديدة أخذت تحل تدريجيًا محل الوسائل التقليدية خاصة في المجال التجاري الذي يُعد أكثر الميادين تأثرًا بالتحول التكنولوجي فالاعتراف القانوني بالمحررات الإلكترونية، ومعالجة إشكالاتها التقنية والقانونية له أثر مباشر على استقرار المعاملات وضمان حقوق الأطراف المتعاملة.

_ الحاجة ملحّة لفهم موقع المحرر الإلكتروني ضمن منظومة الإثبات خاصة في ظل تبني بعض التشريعات الوطنية لأحكام تنظم هذا النوع من المحررات.

_يُعد الموضوع ذا أهمية لكونه يتماشى مع طبيعة التجارة المعاصرة التي تعتمد بشكل كبير على التعاقد الإلكتروني والتبادلات الرقمية، مما يستدعي ضبط قواعد الإثبات الملائمة لها.

_تساعد الدراسة في بيان مدى كفاية الضمانات القانونية المعتمدة لحماية المحررات الإلكترونية من التزوير أو الطعن في مصداقيتها.

_تعود أهمية الدراسة الى معرفة أهم الشروط الواجب توفرها في المحررات الالكترونية لكي تكتسي الحجية الكاملة في الاثبات .

_ أسباب اختيار موضوع :

يرجع اختيار هذا الموضوع إلى مجموعة من الاعتبارات العلمية والعملية التي أبرزت الحاجة إلى دراسته، ويمكن تلخيص أبرز هذه الدوافع فيما يلي:

_تزايد الاعتماد على الوسائط الرقمية في التعاقدات التجارية أدى إلى اختيار الموضوع ففي ظل تنامي استخدام التكنولوجيات الحديثة في تحرير الوثائق والعقود التجارية، أفرز العديد من التحديات القانونية الجديدة.

_قلة الدراسات الأكاديمية المتخصصة في الإثبات الرقمي التجاري التي تعالج موضوع المحررات الإلكترونية من زاوية الإثبات في المادة التجارية، مما يعزز أهمية البحث في هذا المجال.

_اختيار الموضوع جاء بدافع المساهمة في إثراء المكتبة القانونية الجزائرية بدراسة معاصرة تلامس التحولات التشريعية في بيئة التجارة الإلكترونية.

_الدافع وراء الاختيار أيضًا هو محاولة فك الغموض الذي يحيط ببعض النصوص القانونية المتعلقة بالإثبات الإلكتروني وتفسيرها بما يتماشى مع المبادئ العامة.

_ أهداف دراسة موضوع :

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والعملية التي تبرر تناول الموضوع في سياق أكاديمي ويمكن تحديد أبرز هذه الأهداف فيما يلي:

_تهدف الدراسة إلى تقديم فهم دقيق لمفهوم المحررات الإلكترونية، وتحديد خصائصها القانونية التي تميزها عن الوثائق التقليدية.

_تسعى الدراسة إلى بيان الشروط الشكلية والموضوعية التي يجب أن تتوافر في المحرر الإلكتروني ليُعتدّ به قانونًا في الإثبات التجاري.

_ترمي الدراسة إلى تقييم القوة القانونية للمحرر الإلكتروني في الإثبات، سواء من حيث الأشخاص أو المضمون وفقًا لما تقره النصوص القانونية والاجتهادات القضائية

_اقتراح حلول تشريعية أو فقهية ملائمة من خلال تحليل الواقع التشريعي، تسعى الدراسة إلى تقديم مقترحات قانونية تُسهم في تطوير تنظيم الإثبات الإلكتروني في المادة التجارية

_ طرح الإشكالية :

مع تصاعد استخدام المحررات الإلكترونية في المعاملات التجارية أصبح من الضروري التوقف عند التحديات القانونية التي تطرحها كوسيلة إثبات، خاصة فيما يتعلق بحجيتها وشروط اعتمادها ضمن الأنظمة القانونية المعمول بها ومن هنا تبرز الإشكالية المركزية لهذه الدراسة، والمتمثلة في:

ما مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات التجاري وما هي الشروط القانونية التي يجب توافرها للاعتداد بها أمام القضاء؟

وانسجاماً مع طبيعة الموضوع وللإجابة على هذه الإشكاليات التي يطرها هذا الموضوع فقد تم اعتماد مجموعة من المناهج العلمية، يأتي في مقدّمتها المنهج الوصفي لتحليل المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالمحررات الإلكترونية والإثبات، إلى جانب المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية ذات الصلة وموقف الاجتهاد القضائي مع توظيف المنهج المقارن عند الحاجة، لمقارنة التشريع الجزائري ببعض التشريعات المقارنة.

تقسيم الدراسة :

وعليه فقد ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين اثنين يتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني للمحررات الإلكترونية ويتضمن مبحثين: الأول مخصّص لبيان ماهية المحررات الإلكترونية وطبيعتها القانونية، والثاني يدرس التنظيم القانوني لها في التشريع الجزائري.

أما الفصل الثاني فيتعلق بحجية المحررات الإلكترونية في الإثبات التجاري، ويضم مبحثين: أُفرد الأول منهما لبيان الشروط القانونية للاعتداد بالمحررات الإلكترونية، في حين خُصص الثاني لدراسة مدى حجيتها أمام القضاء التجاري.

الفصل الأول:

ماهية المحررات الإلكترونية

تمهيد:

مع التطور السريع في مجال التكنولوجيا المالية وتزايد الاعتماد على المعاملات الرقمية أصبحت وسائل الدفع الإلكترونية عنصرًا أساسيًا في التجارة الحديثة سواء على المستوى المحلي أو الدولي فقد ساهمت هذه الوسائل في تسهيل عمليات البيع والشراء، وتقليل الاعتماد على النقود الورقية مما أدى إلى زيادة سرعة المعاملات وتعزيز الأمان والشفافية.

ونظرًا لأهمية وسائل الدفع الإلكترونية اهتمت التشريعات المختلفة بوضع ضوابط قانونية وتقنية لضمان موثوقيتها وحمايتها من المخاطر المحتملة مثل الاحتيال، والتزوير، والوصول غير المشروع ومن هنا، يتطلب الاعتراف بهذه الوسائل كأدوات دفع قانونية توافر شروط معينة من بينها توثيق العمليات، وحماية بيانات المستخدمين، وضمان سلامة المعاملات الإلكترونية.

وبناءً على ذلك سيتناول هذا الفصل ماهية وسائل الدفع الإلكترونية، وقمنا بتقسيمه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم المحررات الإلكترونية أما عناصر المحررات الإلكترونية أدرجتاها في المبحث الثاني وكل مبحث بدوره قسم إلى مطلبين.

المبحث الأول: مفهوم المحررات الالكترونية

مع التطور التكنولوجي المتسارع وانتشار المعاملات الرقمية، أصبحت المحررات الإلكترونية وسيلة أساسية لتوثيق التعاملات المدنية والتجارية والإدارية فقد أدى هذا التطور إلى ظهور مستندات يتم إنشاؤها وتداولها إلكترونياً مما يطرح تساؤلات حول مدى حجيتها القانونية وإمكانية اعتمادها كدليل إثبات في النزاعات.

وبما أن المحررات الإلكترونية تتميز بعدة خصائص تجعلها مختلفة عن الوثائق التقليدية، فقد كان لزامًا على التشريعات وضع ضوابط تنظم استخدامها بما في ذلك تحديد شروط صحتها، ومعايير اعتمادها وأنواعها المختلفة.

من هذا المنطلق سيتم في هذا المبحث دراسة المحررات الإلكترونية من خلال مطلبين: حيث يُخصص المطلب الأول لبيان تعريفها وخصائصها، بينما يتناول المطلب الثاني شروطها وأنواعها المختلفة.

المطلب الأول: تعريف المحررات الالكترونية وخصائصها

في هذا المطلب سنقوم بتقديم تعريف المحررات الإلكترونية من الناحيتين الفقهية والتشريعية، ثم نتناول خصائص المحررات الإلكترونية

الفرع الأول: تعريف المحررات الالكترونية

اختلفت التشريعات والفقهاء في تعريف المحررات الالكترونية وعليه سنقوم بالتطرق إلى تعريف المحررات الإلكترونية فقهيا و تشريعيا كل على حدى.

أولا: تعريف المحررات الإلكترونية فقهيا:

يشير الفقه الفرنسي إلى أن الكتابة التي تُعتبر دليلًا في الإثبات تشمل الأوراق أو المحررات المكتوبة التي تُستخدم كأداة إثبات قانونية وقد ورد هذا التعريف في القانون رقم 15 لسنة 2004 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني، حيث نصت المادة 1، الفقرة (أ)على أن الكتابة تشمل **"كل حروف أو أرقام أو أي وسيلة أخرى مشابهة تعطي دلالة قابلة للإدراك**[1]**"**.

1 توفيق حسن فرج، **"قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية"**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 79.

ويُفهم من ذلك أن الكتابة لا تقتصر على النصوص الورقية بل تمتد إلى الكتابة الإلكترونية، طالما أنها تتيح إدراك مضمونها ويمكن استخدامها كوسيلة للإثبات وفقًا للضوابط القانونية المعتمدة.

بالرجوع إلى قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الأردني وتحديدًا القانون رقم 58 لسنة 2001 نجد أن المادة السابعة منه قد نصّت على أن السجل الإلكتروني، والعقد الإلكتروني، والرسائل الإلكترونية، والتوقيع الإلكتروني تُنتج الآثار القانونية ذاتها التي تترتب على الوثائق والمستندات الخطية المكتوبة والتوقيع الخطي المكتوب، وذلك وفقًا لأحكام التشريعات النافذة[1].

كما عرفت المحررات الإلكترونية بأنها: "ذلك المحرر الالكتروني الذي يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه، أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقا للأوضاع القانونية، وفي حدود سلطته واختصاصه".[2]

ويترتب على ذلك أن المحررات الإلكترونية تتمتع بذات الحجية القانونية في الإثبات شريطة استيفائها للشروط القانونية اللازمة، مما يضمن إلزامها لأطرافها وصلاحيتها كدليل قانوني أمام الجهات المختصة.

عرف الفقه المحررات الإلكترونية استنادًا إلى مفهوم الكتابة الإلكترونية، باعتبارها مجموعة من الحروف أو الأرقام أو الرموز أو الأصوات أو أي علامات أخرى يمكن تثبيتها على دعامة إلكترونية، بحيث تكون قابلة للقراءة، وتضمن سلامة محتواها من أي تلاعب أو تعديل غير مشروع.

كما تتيح هذه المحررات حفظ البيانات المتعلقة بمصدرها، وتاريخ ومكان إصدارها مع إمكانية الاحتفاظ بجميع المعلومات ذات الصلة بطريقة تكفل الرجوع إليها عند الحاجة، مما يعزز حجيتها القانونية وموثوقيتها في الإثبات[3].

1الياس ناصيف، "**العقود الدولية –العقد الإلكترون في القانون المقارن-**"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 209.

2 لعروي زواوية و قماري نضيرة، "**حجية المحررات الالكترونية في الاثبات**"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، ع 07، الجزائر، 2016، ص 426.

3 سمير حامد عبد العزيز جمالو، "**التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة –دراسة مقارنة-**"، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 246.

اختلف الفقهاء في تحديد وتعريف المحرر الإلكتروني، حيث لم يُجمع على مفهوم موحد له إذ نجد أن بعض الفقهاء يُطلقون عليه مصطلح "**رسالة البيانات**"، في حين يفضّل آخرون استخدام تعبير "**الوثيقة الإلكترونية**"، بينما اعتمد البعض مصطلح "**المحرر الإلكتروني**."

ورغم هذا الاختلاف في التسمية، إلا أن هذه المصطلحات تتفق في مدلولها ومضمونها حيث إنها جميعًا تشير إلى محررات يتم إنشاؤها أو تخزينها أو تبادلها عبر دعامات إلكترونية غير ورقية، مما يجعلها تخضع لمتطلبات قانونية خاصة تتعلق بصحتها وحجيتها في الإثبات.[1]

عرّف الأستاذ سمير عبد السميع إذن المحررات الإلكترونية بأنها بيانات ذات طبيعة ثبوتية يتم تخزينها ونقلها بوسائل رقمية مما يعني أن جوهرها يكمن في شكلها الإلكتروني أو الرقمي، وليس في الشكل الورقي التقليدي ويعكس هذا التعريف الأساس الذي تقوم عليه المحررات الإلكترونية حيث يعتمد قبولها القانوني على وجودها في صورة رقمية قابلة للحفظ والاسترجاع وفقًا للمعايير التقنية والقانونية المعتمدة.[2]

ذهب البعض إلى تعريف المحرر الإلكتروني على أنه ما هو مكتوب على نوع معين من الدعائم سواء كانت ورقية أو غيرها من الوسائل الإلكترونية بينما عرّفه آخرون من خلال رسالة البيانات الإلكترونية، باعتبارها معلومات إلكترونية تُرسل أو تُستلم باستخدام وسائل إلكترونية، بغض النظر عن وسيلة استخراجها أو مكان استلامها ويشمل ذلك البيانات والمعلومات المتبادلة عبر الوسائل الإلكترونية المختلفة، سواء كانت عبر شبكة الإنترنت، الأقراص الصلبة، شاشات الحاسوب أو أي وسيلة إلكترونية أخرى.[3]

---

1 قصار اليل عائشة، "**حجية المحرر والتوقيع الإلكتروني في الإثبات –دراسة مقارنة–**"، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2017، ص23.

2 سمير عبد السميع الأودن، "**العقد الإلكتروني**"، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص 157.

3 عقوني محمد، حسن عبد الرزاق، "**ضوابط الاعتراف بالمحررات الالكترونية كوسيلة إثبات في العقد التجاري**"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع 08، 2017، ص 466.

ثانيا: تعريف المحررات الإلكترونية تشريعيا

نص المشرع الفرنسي في المادة 2/1317 من القانون المدني الفرنسي على أن: **"يجوز أن يحرر المحرر الرسمي على دعامة الكترونية، مع الإحالة لمرسوم يحدد الشروط التي ينشأ ويحفظ وفقا لها"**. [1]

عرف المشرع المصري المحرر الإلكتروني فيالقانون رقم 15 الصادر في 2004/06/13 المتعلق بتنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلوماتبأنه: **" رسالة تتضمن معلومات يتم إنشاؤها أو دمجها أو تخزينها أو إرسالها أو استقبالها كلياً أو جزئياً بواسطة وسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأي وسيلة مشابهة"**،[2] بينما عرف القانون الإماراتي المحرر الإلكتروني بأنه: **" سجل أو مستند يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه على وسيط ملموس أو على وسيط إلكتروني آخر، ويجب أن يكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمه"**.[3]

بالرجوع إلى نص المادة 1 فقرة (ب) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري، نجد أن الكتابة الإلكترونية تُعرف بأنها رسالة بيانات تتضمن معلومات يتم إنشاؤها أو دمجها أو تخزينها أو إرسالها أو استلامها كليًا أو جزئيًا باستخدام وسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأي وسيلة أخرى ويُتضح من هذا التعريف أن المحرر الإلكتروني غالبًا ما يتمثل في صورة سند يتم إنتاجه وحفظه عبر الحاسوب، مثل الرسالة أو العقد أو الصورة، ويتم إرسال المحرر الإلكتروني عبر الإنترنت أو حفظه على أسطوانة ضوئية أو ممغنطة أو من خلال وسائل أخرى مثل التليكس أو الفاكس.[4]

1لعروي زواوية و قماري نضيرة، "**حجية المحررات الالكترونية في الاثبات**"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، ع 07، الجزائر، 2016، ص 427.

22القانون المصري رقم 15 الصادر في 2004/06/13 المتعلق بتنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

3القانون رقم: 2000/2 المتعلق بالمعاملات الالكترونية لإمارة دبي الصادر في 2002/02/12، دولة الإمارات العربية المتحدة.

4سكيل رقية، "**الإثبات بالكتابة الالكترونية في التشريع الجزائري**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، ع 04، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2021، ص 252.

نص المشرع الأردني في قانون البيانات على المحررات الالكترونية وعرفها بأنها: "**السندات التي ينضمها الموظفون الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقا للأوضاع القانونية ويحكم بها دون ان يكلف مبرزها اثبات ما نص عليه فيها ويعمل بها ما لم يثبت تزويرها**".[1]

أشار القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية في المادة الثامنة منه إلى مفهوم الكتابة، حيث أكد أن هذا المصطلح يشمل رسالة البيانات شريطة أن يكون الاطلاع على البيانات الواردة فيها متاحًا بطريقة تتيح الرجوع إليها واستعمالها في أي وقت وبناءً على ذلك، فإن أي مستندات تستوفي هذا الشرط تُعتبر مستندات كتابية من الناحية القانونية[2].

كما نصت المادة الثامنة من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2005 بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية على الاعتراف القانوني بالخطابات الإلكترونية مما يؤكد أن الوثائق الإلكترونية تتمتع بذات الحجية القانونية التي تتمتع بها المحررات التقليدية، شريطة استيفائها للمتطلبات القانونية المنصوص عليها وخاصة فيما يتعلق بإمكانية قراءتها والرجوع إليها عند الحاجة.

بالرجوع إلى المشرّع الفلسطيني نجد أنه لم يُحدد تعريفًا صريحًا لمفهوم الكتابة، شأنه في ذلك شأن أغلب التشريعات التي تناولت قانون البيانات إذ ترك الأمر للفقه والاجتهاد القضائي ويُعتبر هذا التوجه نهجًا سليمًا، حيث إنه يحول دون تقييد الكتابة بأسلوب محدد ويفتح المجال أمام استيعاب أشكال ووسائل جديدة تندرج ضمن مفهوم الكتابة بما يتماشى مع التطورات التكنولوجية الحديثة[3].

1 لعروي زواوية، قماري نضيرة، "**حجية المحررات الالكترونية في الاثبات**"، مجلة الحوث القانونية والسياسية، ع 7، جامعة مستغانم، الجزائر، 2016، ص 427.

2 عقوني محمد، حسن عبد الرزاق، "**ضوابط الاعتراف بالمحررات الالكترونية كوسيلة إثبات في العقد التجاري**"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع 8، 2017، ص 466.

3 إياد محمد عارف، "**مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات –دراسة مقارنة–**"، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009، ص 08.

كما أن القانون الفلسطيني اتبع النهج ذاته الذي اعتمده قانون الإثبات المصري فيما يتعلق بطرق الإثبات، والتي تشمل الأدلة الكتابية مما يؤكد حرص المشرّع على تبني إطار مرن يسمح بتكييف الأدلة الكتابية مع المستجدات التقنية والرقمية.

وفقًا للتشريع السنغافوري يُعرَّف السجل الإلكتروني في إطار المعاملات الإلكترونية بأنه كل سجل يتم إنشاؤه أو استقباله أو تخزينه باستخدام وسائل إلكترونية أو مغناطيسية أو بصرية أو أي وسيلة أخرى ضمن نظام معلومات، كما يشمل السجلات التي يتم تحويلها من نظام معلومات إلى آخر.

يعكس هذا التعريف نطاق المعاملات الإلكترونية مؤكدًا على اعتماد مختلف الوسائط الرقمية في إنشاء وتداول وحفظ البيانات بما يضمن موثوقيتها وحجيتها القانونية.[1]

بالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أنه قد عرف الكتابة الإلكترونية بموجب المادة 323 مكرر من القانون رقم 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني، حيث تم تعريفها: " **بأنها تسلسل من الحروف أو الأوصاف أو الأرقام أو أي علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، بغض النظر عن الوسيلة التي تتضمنها، وكذلك الطرق المستخدمة في إرسالها**".[2]

نص المشرّع الجزائري في المادة 4من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين على أن الوثيقة الموقعة إلكترونيًا يجب أن تُحفظ في شكلها الأصلي، مع الإشارة إلى أن الكيفيات المتعلقة بحفظ هذه الوثيقة تُحدد بموجب التنظيم.[3]

ويُفهم من هذا النص أن المشرّع الجزائري قد أكد على ضرورة الحفاظ على سلامة الوثيقة الإلكترونية ومصداقيتها، بما يضمن عدم التلاعب بمحتواها أو فقدان حجيتها القانونية، كما ترك التفاصيل التقنية والإجرائية الخاصة بحفظها للتنظيم مما يُتيح مرونة في تكييف آليات الحفظ وفقًا للتطورات التكنولوجية.

---

1 ابراهيم خالد ممدوح، "**إبرام العقد الإلكتروني –دراسة مقارنة–**"، ط 2، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص 227.

2القانون رقم: 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 85/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج، ع 46 الصادرة في 10 غشت 2010.

3قانون رقم: 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015 الموافق ل 11 ربيع الأول عام 1436 هـ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر.ج.ج، ع 06 الصادرة في 10 فبراير 2015.

بالرجوع إلى القانون المدني الجزائري نجد أن المشرع قد نص في المادة 323 على أن الكتابة تُعتبر من المحررات الإلكترونية، حيث يُنتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أرقام أو أي علامات ذات معنى مفهوم، بغض النظر عن الوسيلة التي تحتوي عليها، وكذلك طرق إرسالها ويتضح من هذا النص أن المشرع قد اعتمد مفهومًا موسعًا للكتابة حيث لم يقتصر على نوع واحد من الوسائط، سواء كانت ورقية أو إلكترونية، مما يعني أن المحرر نفسه يُعد كتابة بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة.[1]

مما سبق يتضح أن المحررات العرفية الإلكترونية هي تلك المحررات التي يصدرها أفراد عاديون دون تدخل أي جهة رسمية. وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، نجد أنه لم يعرف المحرر الرسمي الإلكتروني كما تم الإشارة إليه سابقًا، ولا المحرر العرفي، بل اكتفى بالاعتراف بحجية الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني.[2]

الفرع الثاني: خصائص المحررات الالكترونية

سنناقش الخصائص الجوهرية التي تميز المحررات الإلكترونية وهي كماي يلي:

أولا: السرعة:

تتميز المحررات الإلكترونية بسرعة وفعالية فورية إذ تتيح الحضور الافتراضي بين الأطراف المتعاقدة، مما يُمكّن الطرف الذي أقرّ التعاقد من التحقق من وصول الرد إلى الطرف الآخر، بغض النظر عن موقعه الجغرافي والحصول على إجابة مباشرة بالقبول أو الرفض خلال ثوانٍ معدودة، أي في مجلس العقد وبهذا تُختصر المسافات ويُوفَّر الوقت بشكل كبير، خاصة في مجال التجارة الإلكترونية، مما يعزز سرعة وسهولة إبرام المعاملات التجارية[3].

1 مرزوق محمد لمين، مرزوق وليد، "**الكتابة الإلكترونية كدليل إثبات في المجال الإلكتروني**"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، الجزائر، 2020، ص 18.

2سكيل رقية، المرجع السابق، ص 253.

3يعقوب نطاوب، بن حداد نبيلة، "**المحررات الإلكترونية كآلية للإثبات في المواد التجارية**"، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2021، ص 12.

ثانيا: الوضوح والإتقان:

تساهم المهارات الإلكترونية في تحقيق العديد من الفوائد للأفراد والشركات التي تثبت عقودها من خلال المحررات الإلكترونية حيث تمتاز هذه المحررات بالإتقان والوضوح، مما يضمن دقة المعلومات وصحة البيانات المدونة فيها كما أنها تقلل من احتمالية وقوع الأخطاء، وإن وُجدت، يتم تصحيحها تلقائيًا بفضل الأنظمة الرقمية المتقدمة التي تعرض المستندات بصورة منظمة وواضحة، مما يعزز موثوقيتها وسهولة التعامل معها[1].

ثالثا: التقليل من تكاليف النقل والخزن

أدى ظهور المستندات الإلكترونية إلى تقليل الاعتماد على الوثائق الورقية في المعاملات مما أسهم في خفض تكاليف النقل والتخزين وتقليل حجم الأرشيف الورقي ومساحات الحفظ المطلوبة كما وفرت وسائل التخزين الإلكتروني بديلاً فعالًا، حيث تتيح حفظ آلاف الملفات في مساحة ضيقة مقارنة بالأرشيف الورقي التقليدي، مما يسهم في تحسين كفاءة إدارة الوثائق واسترجاعها بسرعة وسهولة.

رابعا: السرية وضمان أمنها القانوني

تمتاز بدرجة عالية من السرية وضمان أمنها القانوني وذلك بفضل التطور المستمر في مجال الرقمنة، الذي أتاح حلولًا تقنية متقدمة لحماية البيانات من العبث، أو السرقة، أو الإتلاف ومن بين هذه الحلول، أنظمة التشفير الإلكتروني وبرامج الحماية من التجسس والاختراق، التي تعزز من سلامة وأمن المعلومات المخزنة. كما تم تطوير آليات لضمان حماية البيانات الشخصية والعقدية، بما يكفل موثوقيتها وسلامتها القانونية[2].

المطلب الثاني: شروط المحررات الالكترونية وأنواعها

في هذا المطلب نتناول شروط المحررات الإلكترونية ضمن الفرع الأول أما أنواع المحررات الإلكترونية تم إدراجها ضمن الفرع الثاني

---

1 بلعيساوي محمد الطاهر، "**طرق الإثبات في المواد التجارية**"، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 110.

2 سليماني مصطفى، "**وسائل الإثبات وحجيتها في عقود التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن**"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص معمق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية أدرار، الجزائر، 2020، ص 99.

الفرع الأول: شروط المحررات الإلكترونية

اتفق الفقه على مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوافر في المحررات الإلكترونية حتى يُعتد بها قانونًا وتؤدي دورها في الإثبات، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أولا:صدور الورقة من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة

تُعتبر الورقة رسمية متى صدرت عن موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، وذلك في حدود اختصاصه وبالصيغة التي يحددها القانون ويقصد بالموظف العام كل شخص تعينه الدولة للقيام بمهام تندرج ضمن نطاق أعمالها، سواء كان ذلك بأجر أو دون مقابل ويدخل ضمن هذا المفهوم كل من يختص بتحرير أوراق رسمية، كالقاضي فيما يصدره من أحكام، وكاتب الجلسة فيما يحرره من محاضر الجلسات، وغيرهم ممن أناط بهم القانون تحرير مستندات رسمية، بما يمنحها حجية قانونية في الإثبات.[1]

ويظل الموظف العام موظفًا حتى لو كان يعمل في إدارة حكومية تمارس عادة أعمالًا مماثلة لتلك التي تقوم بها الشركات الخاصة في دول أخرى، كإدارة البريد مثلًا. ويترتب على ذلك أن المحررات الصادرة عن هؤلاء الموظفين تُعتبر أوراقًا رسمية متى صدرت عنهم بصفتهم الوظيفية.

وتجدر الإشارة إلى أن الأوراق الرسمية قد يحررها الموظف بنفسه أو قد لا يحررها بخط يده، بل يثبت فيها كل ما وقع تحت نظره من تصرفات، مثل استلام الثمن، أو انعقاد البيع بحضوره، أو شهادة الشهود وأسمائهم وتوقيعاتهم، وأسماء الأطراف وتوقيعاتهم، وتاريخ الوثيقة الرسمية.[2]

ثانيا: مراعاة الأوضاع التي يقررها القانون في تحرير الورقة

يجب على الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة الالتزام بالضوابط والإجراءات التي يحددها القانون عند تحرير المحررات الرسمية، وذلك لضمان صحتها وحجيتها القانونية ويشمل ذلك القضاة عند صياغتهم للأحكام، وموظفي

1العروي زواوية و قماري نضيرة، المرجع السابق، ص428.

2 إياد محمد عارف، المرجع السابق، ص 12.

المحاكم عند تحرير الإعلانات ومحاضر التنفيذ حيث يتعين عليهم التقيد بالأوضاع الشكلية والموضوعية التي يفرضها القانون، لضمان سلامة المستندات وصحتها القانونية بما يكفل تحقيق الغاية المرجوة منها.[1]

تتحقق الكتابة الإلكترونية من خلال تثبيتها على دعامة أو وسيط إلكتروني يضمن ثباتها واستمراريتها لفترة زمنية كافية، بما يتيح الرجوع إليها بسهولة واستخدامها كوسيلة للإثبات ولتحقيق هذا الغرض، يُشترط حمايتها من أي تعديل أو تحريف أو تلف وذلك عبر مخرجات الحاسوب أو الأقراص الممغنطة بمختلف أنواعها أو من خلال تخزينها على مواقع الويب أو البريد الإلكتروني الخاص، الأمر الذي يضمن سرعة وسهولة استرجاعها مع الحفاظ على سلامتها ومصداقيتها[2].

ثالثا: شرط إمكانية تحديد هوية مصدر المحرر الالكتروني

قصد بذلك ضرورة تحديد هوية الشخص الذي يُنسب إليه المحرر الإلكتروني بصورة قطعية، بغض النظر عن الشخص الذي قام فعليًا بعملية تحرير الكتابة الإلكترونية ويتم ذلك عادةً من خلال التوقيع الإلكتروني، الذي يُعد شرطًا جوهريًا لثبوت نسبة المحرر إلى صاحبه، إذ لا تكون للمحررات الإلكترونية أي حجية قانونية في غياب هذا التوقيع.

بالرجوع إلى القانون رقم 15-04 نجد أن المشرع الجزائري قد حدد في الفقرة الثانية من هذا القانون القواعد المتعلقة بتوقيع والتصديق الإلكترونيين حيث يُعرف التوقيع الإلكتروني بأنه التوقيع الذي يستخدمه شخص طبيعي يمتلك بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني، ويتصرف به لحسابه الخاص أو لحساب الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمثله. ويُعتبر التوقيع الإلكتروني جزءًا من المحررات الإلكترونية.[3]

1محمد صبري السعدي، "**الواضح في شرح القانون المدني (الإثبات في المواد المدنية والجزائية)** "، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع"، الجزائر، 2011، ص 53.

2هدار عبد الكريم، "**مبدأ الثبوت في ظل ظهور المحررات الالكترونية**"، مذكرة ماجيستير، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، ص 49.

3سكيل رقية، المرجع السابق، ص 256.

وقد أكد المشرّع هذا المبدأ في المادة 6 من القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، حيث نصت على أن" :**يُستخدم التوقيع الإلكتروني لتوثيق هوية الموقّع وإثبات قبوله لمضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني**[1]".

عرفت منظمة الأونسترال التوقيع الإلكتروني بأنه بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيًا ويمكن استخدام التوقيع الإلكتروني لتحديد هوية الموقع بالنسبة لرسالة البيانات، وكذلك لإظهار موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات.[2]

يشترط في الكتابة الإلكترونية كوسيلة إثبات ضرورة تحديد هوية مصدرها، وذلك من خلال التوقيع الإلكتروني وقد تم تقديم العديد من المحاولات الفقهية لتعريف التوقيع الإلكتروني، حيث ركز البعض على طريقة إنشاء التوقيع الإلكتروني، بينما تناول آخرون وظائفه. من بين هذه التعريفات، ما جاء فيه أن التوقيع الإلكتروني هو مجموعة من الإجراءات التقنية التي تتيح تحديد هوية الشخص الذي يصدر عنها الإجراءات، وكذلك قبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته.[3]

الفرع الثاني: أنواع المحررات الإلكترونية

تتنوع المحررات الإلكترونية بحسب طبيعتها والغرض من استخدامها وتشمل المحررات الرسمية التي تصدر عن جهات حكومية، والمحررات العرفية التي ينشئها الأفراد أو الشركات في تعاملاتهم الخاصة كما تختلف هذه المحررات في شكلها، فبعضها يكون موقّعًا إلكترونيًا، والبعض الآخر قد يعتمد على وسائل تحقق رقمية لضمان حجيته القانونية

تتمثل أنواع المحررات الإلكترونية في نوعين وهما كما يلي:

1 القانون رقم 15-04 ، المرجع السابق.

2 حسن طالبي، "**التوقيع الإلكتروني في القانون الجزائري والتشريعات المقارنة**"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، مقال منشور على الانترنت، ص 532.

3سكيل رقية، المرجع السابق، ص 255.

أولا: المحررات الإلكترونية الرسمية

تُعد الوثيقة الرسمية حجة بما ورد فيها من وقائع قام بها محررها في نطاق اختصاصه الرسمي، وبما تم توثيقه بحضور ذوي الشأن أو ما تم التصديق عليه من توقيعاتهم بحضوره، وذلك ما لم يثبت العكس وفقًا للإجراءات القانونية المقررة كما تكون لصورة المحرر المصدّق عليه ذات الحجية المقررة للأصل، ما لم ينكر أحد الطرفين صحتها[1].

تُعرَّف المحررات الإلكترونية الرسمية بأنها الوثائق التي يتلقاها الموظف العمومي المخوّل قانونًا لتوثيق العقود ويُعد الموظف العمومي، في هذا السياق كل شخص تعينه الدولة لأداء خدمة من الخدمات العامة.

تكتسب المحررات صفة الرسمية متى صدرت عن موظف مختص شريطة تمتعه بالصلاحية القانونية في تحريرها من حيث الموضوع، والزمان، والمكان، وفقًا لما يحدده القانون[2].

عرّف القانون الفرنسي في المادة **1317**من القانون المدني المحررات الإلكترونية الرسمية بأنها الوثائق التي يتلقاها موظف عام مخوَّل قانونًا بالتوثيق في الجهة التي حُررت فيها، وذلك وفقًا للإجراءات الشكلية المطلوبة[3].

أما المشرّع الجزائري، فقد نصّ في المادة **324**من القانون المدني على أن: "**العقد الرسمي هو العقد الذي يُثبِت فيه موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلّف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك وفقًا للأشكال القانونية المحددة، وفي حدود وظيفته واختصاصه**".[4]

يمكن تعريف المحرر الإلكتروني الرسمي على أنه المستند الذي يتم إنشاؤه إلكترونيًا، كليًا أو جزئيًا، ويُثبِت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما جرى أمامه أو ما تلقاه من ذوي الشأن عبر شبكة اتصالات

1عبد الله أحمد فروان، "**المحررات الإلكترونية في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون اليمني**"، مجلة الدراسات الاجتماعية ، كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، 2001، ص 13.

2 سليمان المقداد، "**دور المحررات الإلكترونية في الإثبات**"، مجلة المنير القانوني، ع 10، دار المنظومة، 2016، ص 100

3 عبد الرزاق السنهوري، "**الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**،" ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 106.

4 بلقاسم عبد الله، "**المحررات الإلكترونية وسيلة لإثبات العقد الإلكتروني –دراسة مقارنة–**"، مذكرة ماجيستير، تخصص قانون دولي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 23.

إلكترونية، من وقائع أو تصرفات قانونية، وذلك في حدود سلطته واختصاصه، ووفقًا للشروط والإجراءات القانونية المقررة[1].

ثانيا: المحررات الإلكترونية غير الرسمية (العرفية)

لا يشترط المشرّع شكلًا معينًا للمحررات الإلكترونية العرفية، إلا أنه لا تكون لها حجية في الإثبات إلا بتوافر عنصر جوهري يتمثل في التوقيع ما لم يتم إنكاره ويشترط في هذا التوقيع أن يكون دالًا على هوية الشخص الذي صدر عنه المحرر، وأن يعبر عن إرادته في القبول والالتزام بالآثار القانونية المترتبة عليه[2].

وفقًا للتشريع التونسي، تُعتبر الوثيقة الإلكترونية العرفية صحيحة من حيث الحجية إذا كانت محفوظة في شكلها النهائي بطريقة موثوقة ومدعمة بإمضاء إلكتروني معتمد. وفي حال فقدان هذه الشروط، تنتفي عنها صفة المحرر العرفي، وتسقط حجيتها الكاملة في الإثبات، ولا تُعد حينئذ سوى مجرد بداية حجة كتابية يجوز الاستئناس بها، دون أن يكون لها قوة إثباتية كاملة[3].

تتكون المحررات الإلكترونية العرفية من عنصرين أساسيين هما الكتابة والتوقيعوبما أن التشريعات الوطنية والدولية قد اعترفت رسميًا بكل من الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، فلا يمكن إنكار وجود محرر إلكتروني عرفي طالما أنه يستوفي هذين الشرطين، مما يمنحه الحجية القانونية في الإثبات وفقًا للضوابط المعتمدة.[4]

1 سليماني مصطفى، المرجع السابق، ص 131.

2سليمان المقداد، المرجع السابق، ص 102.

3المنصف زغاب، "**الوثيقة الإلكترونية**"،مجلة القضاء والتشريع التونسية، ع 10، 2005، ص 203.

4سليماني مصطفى، المرجع السابق، ص 132.

المبحث الثاني: عناصر المحررات الالكترونية

تُعد المحررات الإلكترونية من الوسائل الحديثة في التوثيق والإثبات وقد باتت تحتل مكانة مهمة في التعاملات القانونية والإدارية ولضمان حجيتها القانونية لا بد من توفر مجموعة من العناصر الأساسية فيها، يعتمد المحرر الإلكتروني على عناصر جوهرية تميزه أبرزها الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، اللذان يشكلان الأساس في تحديد مدى صحة الوثيقة واعتمادها قانونيًا.

فالكتابة الإلكترونية تعد الوسيلة الأساسية لتدوين المحتوى بطريقة رقمية، بينما يأتي التوقيع الإلكتروني كأداة لتأكيد هوية الموقع وضمان عدم العبث بالمحرر ومن هذا المنطلق، سيتناول هذا المبحث دراسة عناصر المحررات الإلكترونية من خلال مطلبين، حيث يُخصص المطلب الأول للكتابة الإلكترونية ، بينما يُخصص المطلب الثاني للتوقيع الإلكتروني .

المطلب الأول: الكتابة الإلكترونية

لقد تناولت التشريعات المختلفة والفقهاء تعريف الكتابة الإلكترونية من زوايا متعددة نظرًا لطبيعتها المتميزة عن الكتابة التقليدية واعتمادها على الوسائط الرقمية الحديثة وقد أدى ذلك إلى اختلاف الآراء حول ماهيتها ومدى حجيتها القانونية، حيث ركز بعض الفقهاء على مفهومها التقني وأثره في الإثبات، بينما سعت التشريعات إلى وضع تعريف قانوني يحدد نطاق استخدامها ومتطلبات صحتها.

في الفرع الأول تناولنا فيه تعريف الكتابة الإلكترونية أما ضمن الفرع الثاني أدرجنا فيه شروط الواجب توفرها في الكتابة الإلكترونية

الفرع الأول: تعريف الكتابة الإلكترونية

وبناءً على ما سبق ذكره سيتم في هذا الفرع دراسة تعريف الكتابة الإلكترونية من خلال فرعين أساسيين: الأول من الجانب الفقهي، والثاني من الجانب التشريعي.

أولا: تعريف الكتابة الإلكترونية فقهيا:

تُعرَّف الكتابة الإلكترونية بأنها المعلومات الرقمية التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو نقلها عبر وسيط إلكتروني، بغض النظر عن مصدرها وتنقسم الكتابة إلى نوعين: كتابة صوتية، وهي التي يمكن نطقها، وكتابة تتخذ شكل رموز وعلامات لا يمكن نطقها وتندرج الكتابة الإلكترونية ضمن النوع الثاني حيث إنها تتكون من ومضات كهربائية تُنتج عند الضغط على أزرار لوحة المفاتيح أو أي مدخلات أخرى، ليتم تحويلها إلى لغة يفهمها الجهاز ثم تُعرض على المستخدم بصيغة قابلة للإدراك البشري[1].

يشير الشكل المادي الواضح إلى التعبير عن المعاني الكاملة أو الأفكار المترابطة التي يصدرها الشخص المعني عادةً ما تكون الكتابة بلغة المتعاقدين أو باللغة المعتمدة لصياغة العقود ومع ذلك، قدمت وسائل الاتصال الحديثة شكلًا جديدًا للكتابة حيث يتم إدخال البيانات بشكل رقمي وتخزينها كبيانات إلكترونية على وسائط ممغنطة أو أقراص مرنة.

تعرف على أنها: "**الكتابة الالكترونية التي يتولى موظف عام أو شخص مكلف بصفة عامة إثباتها على محرر الكتروني بناءا على ما تم على يديه أو وفقا لما تلقاه من ذوي الشأن طبقا للأوضاع القانونية في حدود سلطته واختصاصه**".[2]

تتميز الكتابة الإلكترونية بطبيعتها المجردة وغير الملموسة، حيث تعتمد على تقنيات حديثة تتيح إنشائها وتداولها بوسائل رقمية ولا يمكن قراءتها بشكل مباشر إلا بعد فك الرموز التشفيرية في حال تم تشفيرها، ويتم ذلك من خلال عرضها على شاشة الحاسوب أو طباعتها على الورق.

كما أن هذه الكتابة قابلة للمحو أو التعديل أو التلف دون أن تترك أثرًا ماديًا، مما قد يجعل من الصعب كشف أي تلاعب أو تزوير قد يلحق بها، الأمر الذي يستدعي اتخاذ تدابير تقنية وقانونية لضمان موثوقيتها وسلامتها.[3]

1غول سليمة، "**حجية المحررات الإلكترونية كدليل إثبات في معاملات التجارة الإلكترونية**"، مجلة دراسات وأبحاث، ع 3، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2023، ص 225.

2محمد محمد سادات، "**حجية المحررات الموقعة الكترونيا في الإثبات –دراسة مقارنة–**"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 77.

3 نادية ياس البياتي، "**التوقيع الالكتروني عبر الانترنت ومدى حجيته في الإثبات –دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي–**"، ط 1، دار البداية، عمان، 2014، ص 126.

ثانيا: تعريف الكتابة الإلكترونية تشريعيا:

نصَّت المادة التاسعة من اتفاقية نيويورك على أن الكتابة تشمل المراسلات الموجَّهة في شكل برقية أو تيليكس، وهو ما دفع الفقه إلى اعتبار أن هذه النصوص لا تركز على نوع الوسيط الذي يحمل البيانات، بل تضع معيارًا أساسيًا يتمثل في قدرة هذا الوسيط على الاحتفاظ بالمعلومات وبناءً على ذلك، فإن العبرة في الاعتراف بالقيمة القانونية للكتابة الإلكترونية في الإثبات لا تتوقف على شكل الوسيط المستخدم، وإنما على مدى إمكانية حفظ البيانات واسترجاعها عند الحاجة، وفقًا للمعايير التقنية والقانونية المعتمدة.[1]

نصت المادة 13 من اتفاقية فيينا لعام 1980 بشأن البيع الدولي للبضائع على أن مصطلح "الكتابة" يشمل في مفهوم هذه الاتفاقية الرسائل البرقية والتليكس، مما يعكس توجّه الاتفاقية نحو تبني مفهوم واسع للكتابة، لا يقتصر على الوثائق الورقية التقليدية بل يشمل الوسائل الإلكترونية والتقنيات الحديثة في التراسل[2].

أما المادة 29 من الاتفاقية فقد قررت أنه لا يجوز إبرام عقد البيع أو تعديله أو فسخه رضائيًا، أو التعبير عن القبول أو الإيجاب، أو الإعلان عن نية أحد الأطراف، إلا بالكتابة، ما لم ينص اتفاق الأطراف على خلاف ذلك.[3]

غير أن هذا الحكم لا ينطبق في الحالات التي يكون فيها أحد الأطراف منتمياً لدولة متعاقدة في الاتفاقية سبق لها أن أعلنت تحفظها وفقًا لأحكام المادة 96 منها كما أكدت المادة ذاتها على أنه لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفة هذا الحكم أو تعديل آثاره، مما يضمن استقرار وأمان المعاملات التجارية الدولية المنظمة بموجب هذه الاتفاقية[4].

1 اتفاقية نيويورك، التقادم في البيوع الدولية للبضائع، 1972.

2 اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، الأمم المتحدة نيويورك، 2011، UNCITRALsecretariat, Vienna International Centre, P.O. Box 500, 1400 Vienna, Austria.، ص 05

3 اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، المرجع نفسه، ص 09.

4 اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، المرجع نفسه، ص 30.

كما عرفت الكتابة بأنها مجموعة من الرموز المرئية التي تعبر عن الفكر أو القول دون التقيد بوسيلة أو لغة معينة وبذلك يمكن أن تتحقق الكتابة باستخدام القلم أو الحبر، أو بأي لغة محلية أو أجنبية، أو حتى من خلال رموز مختصرة، بشرط أن تكون مفهومة لدى الطرفين[1].

ويُظهر هذا التعريف مرونة التشريع المصري في تحديد مفهوم الكتابة، حيث لم يقيّدها بشكل أو وسيلة معينة، بل ركّز على وضوحها وإمكانية فهمها مما يسمح بالاعتراف بالكتابة الإلكترونية كوسيلة إثبات، متى توافرت فيها العناصر الأساسية التي تضمن وضوحها وقابليتها للقراءة والتفسير القانوني.

تناول المشرع الجزائري مفهوم الكتابة في نص **المادة 323 مكرر من القانون المدني**، حيث نصّ على أن الإثبات بالكتابة يتحقق من خلال "**تسلسل الحروف أو الأوصاف أو الأرقام أو العلامات أو الرموز ذات المعنى المفهوم، بغض النظر عن الوسيلة التي تتضمنها أو طريقة إرساله**"ويُلاحظ أن هذه المادة جاءت لتعريف الكتابة لأول مرة في التشريع الجزائري، حيث لم يكن هناك تعريف دقيق لها في النصوص السابقة.[2]

ويُفهم من هذا التعريف أن الكتابة وفقًا لهذا النص تشمل أي وسيلة تحمل محتوى مفهومًا، دون اشتراط أن تكون ورقية، مما يفتح المجال للاعتراف بالكتابة الإلكترونية كوسيلة إثبات قانونية وقد جاء هذا التعريف شاملاً لجميع أشكال الكتابة، سواء كانت ورقية أو إلكترونية بهدف تفعيل دور الكتابة الإلكترونية في الإثبات لا سيما في التصرفات القانونية التي تتم عبر الوسائط الرقمية، بما يتماشى مع التطورات الحديثة في المعاملات الإلكترونية[3].

الفرع الثاني: شروط الكتابة الإلكترونية

تُعد الكتابة الإلكترونية وسيلة معترف بها قانونًا لإثبات التصرفات والمعاملات في العصر الرقمي، غير أن اعتمادها يتطلب توافر شروط معينة لضمان صحتها وحجيتها. وتشمل هذه الشروط وضوح المحتوى، وإمكانية

1أسامة شوقي المليجي، "**استخدام مستخرجات التقنيات العلمية الحديثة وأثره على قواعد الإثبات المدني**"، دار النهضة العربية، 2000، ص 79.

2 القانون المدني الجزائري.

3 سعدي الربيع، "**موقف الشريعة الإسلامية من الإثبات بالكتابة الإلكترونية**"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع 25، 2016، الجزائر، ص 04.

حفظ المحرر واسترجاعه بالإضافة إلى التأكد من نسبته إلى مُحرره كما تُعد موثوقية الوسائل التقنية المستخدمة في إنشاء المحرر عاملًا حاسمًا في تحقيق الأمان القانوني له.

وعليه سنقوم بتقسيم هذا الفرع لأربعة عناصر وهي كما يلي:

أولا: استمرارية ودوام الكتابة الإلكترونية

تعني استمرارية الكتابة إمكانية تثبيتها على وسيط يضمن حفظها بشكل دائم مع الحفاظ على محتواها دون تغيير بحيث يمكن الرجوع إليها عند الحاجة ويتحقق ذلك في الدعامات الإلكترونية من خلال وسائل تقنية متطورة مثل تخزينها عبر البريد الإلكتروني، أو حفظها في ذاكرة الحاسوب، أو على الأقراص الممغنطة.[1]

وقد أكد قانون اليونسيترال على هذا الشرط بالنص على أنه "**عندما يشترط القانون أن تكون المعلومة مكتوبة، فإن رسالة البيانات تستوفي هذا الشرط إذا كان الاطلاع على البيانات الواردة فيها متاحًا على نحو يتيح استخدامها والرجوع إليها لاحقًا**[2]".

تتميز الكتابة الإلكترونية بإمكانية تعديل النصوص أو حتى محوها باستخدام برامج معالجة النصوص المختلفة، مما قد يشكل خطرًا حقيقيًا فيما يتعلق بالتحقق من المعنى المقصود أو بحقيقة الإرادة التي يرغب الأطراف في التعبير عنها من خلال الكتابة ومع ذلك فإن هذه المخاطر تُعد نسبية نظرًا لكون الكتابة التقليدية لا تختلف جوهريًا عن الكتابة الإلكترونية إلا من حيث الوسيلة المستخدمة في تحريرها أو الدعامة التي تُسجَّل عليها، الأمر الذي يستوجب وضع آليات قانونية وتقنية لضمان مصداقيتها وسلامتها من التلاعب[3].

1 لزهر بن سعيد، "**النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية**"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 146.

2 المادة 1/10/أ من قانون اليونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية، سنة 1996، www.uncitral.org/pdf/arabic

3 بلقاسم حامدي، "**إبرام العقد الإلكتروني**"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2015، ص 183.

ثانيا: أن تكون الكتابة مقروءة

يشترط في الكتابة أن تكون مقروءة أي أن يكون المستند الذي يتضمنها واضحًا وقابلاً للفهم والاستيعاب، بحيث يكون دليلاً ناطقًا بمحتواه، مما يتيح إمكانية إدراكه ونسبته إلى صاحبه.[1]

قد كرس المشرّع الجزائري هذا الشرط في المادة 323مكرر من القانون المدني الجزائري، التي نصت على أن:

"يتم الإثبات بالكتابة من خلال تسلسل الحروف أو الأرقام أو أي علامات أو رموز ذات معنى مفهوم".

ويُفهم من ذلك أن المقصود بالمعنى المفهوم هو قابلية الكتابة للقراءة، إذ لا يمكن استيعاب مضمونها أو اعتمادها كدليل في الإثبات ما لم تكن مقروءة ومفهومة بوضوح.

يرى الفقه أن شرط إمكانية قراءة وفهم المحرر ينطبق أيضًا على المحررات الإلكترونية التي يتم تدوينها عبر الوسائط الإلكترونية بلغة الآلة، وهي لغة لا يمكن للإنسان قراءتها بشكل مباشر لذا يتطلب الأمر استخدام الحاسب الآلي المزوّد ببرامج خاصة قادرة على ترجمة لغة الآلة إلى لغة مقروءة ومفهومة للبشر[2].

وبذلك فإن حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات لا تتأثر بكونه مخزنًا في صورة غير مقروءة مباشرة، طالما أن هناك وسيلة تقنية معترف بها قانونًا تتيح قراءته وفهم مضمونه عند الحاجة[3].

برز قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لعام 1996 أهمية الكتابة الإلكترونية كوسيلة إثبات، حيث يؤكد أن اشتراط القانون للكتابة يُعد مستوفى إذا كانت رسالة البيانات تتيح الاطلاع على المعلومات الواردة فيها بطريقة تُمكّن من الرجوع إليها لاحقًا.

كما يشترط القانون في المحرر الإلكتروني المحتج به ضد الغير أن يتضمن كتابة مقروءة، تعكس الواقعة المراد إثباتها، وأن تكون بياناته واضحة وسهلة الإدراك لمن يقرأها لا سيما للشخص الذي يُراد الاحتجاج بها

1حسن عبد الباسط جميعي، "**إثبات التصرفات التي يتم إبرامها عن طريق الانترنت**"، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 20.

2فادي عماد الدين توكل، "**عقد التجارة الالكترونية**"، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2010، ص 185.

3فادي عماد الدين توكل، المرجع السابق، ص 186.

ضدهويهدف هذا المعيار إلى ضمان حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات من خلال التأكد من وضوح مضمونها وإمكانية فهمها من قبل الأطراف المعنية، بما يحقق الأمن القانوني في المعاملات الرقمية.[1]

يقصد بقابلية المحرر للقراءة أن يكون المحرر متضمناً للكتابة التي يمكن قراءتها وفهمها بوضوح سواء كانت بحروف أو رموز أو أوراق أو بيانات مفهومة ويجب أن يكون المحرر ناطقاً بمحتواه بشكل واضح حتى يمكن استيعابه وإدراكه.[2]

ثالثا: أن تكون غير قابلة للتعديل في مضمونها

يقصد بهذا الشرط حماية المحررات الإلكترونية من الوصول غير المشروع، سواء من خلال الاطلاع غير المصرح به على مضمونها أو إدخال تعديلات على بياناتها دون حقولا يتحقق هذا التغيير إلا بإتلاف الدليل أو ترك أثر يدل على التلاعب به.

وتكمن الغاية من هذا الشرط في تعزيز الثقة والأمان في المحررات الإلكترونية، لضمان مصداقيتها واعتمادها كدليل إثبات قانوني مما يُكسبها الحجية اللازمة في المعاملات الرقمية.[3]

رابعا: عدم الاختراق:

يقصد باختراق المحرر الإلكتروني الوصول إليه بطريقة غير مشروعة أي أن يتمكن الغير من الاطلاع على محتوى المحرر أو إدخال تعديلات على البيانات أو محو جزء منها دون أن يكون له الحق في ذلك وتثير الوقائع الإلكترونية التي يتم عبرها نقل وتبادل البيانات الإلكترونية بين الأطراف مخاوف جادة، حيث يلجأ القراصنة

1 سعدي الربيع، المرجع السابق، ص 09.

2 مرزوق محمد لمين، مرزوق وليد، المرجع السابق، ص 25.

3 ابراهيم الدسوقي أبو الليل، "**مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الالكترونية**"، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، 2003، ص 1861.

الإلكترونيون إلى اختراق الشبكات والتجسس على المعلومات، بما في ذلك تغيير مضمون المحرر الإلكتروني، إضافة تعديلات على البيانات أو إضافة بيانات محددة أو محو بعضها.[1]

المطلب الثاني:التوقيع الإلكتروني

شهدت السنوات الأخيرة تطوراً كبيراً في عالم التكنولوجيا والاتصالات، مما أثر بشكل كبير على كافة جوانب الحياة اليومية بما في ذلك الطرق التي يتم من خلالها توثيق المعاملات القانونية والتجارية.

وفي هذا السياق برز التوقيع الإلكتروني كأداة حيوية لتوثيق وتصديق المعاملات الإلكترونية يُعد التوقيع الإلكتروني وسيلة حديثة تُستخدم للتحقق من هوية الأطراف المتعاقدة وتأكيد رضاها على ما يتضمنه المستند الإلكتروني وذلك من خلال آليات تكنولوجية تضمن السرية والأمان.

ويهدف هذا المطلب إلى تناول تعريف التوقيع الإلكتروني، بالإضافة إلى خصائصهو شروطه، وذلك لتسليط الضوء على التوقيع الإلكتروني.

الفرع الأول: تعريف التوقيع الإلكتروني

يتطلب استخدام التوقيع الالكتروني وسائل وطرق تنظمه وتحميه و لذلك يجب التطرق لتعريفه من الناحية الفقهية والتشريعية و التطرق لخصائصه وصوره

ولا: التعريف الفقهي للتوقيع الإلكتروني

عرَّف بعض الفقهاء التوقيع الإلكتروني بأنه بيان مكتوب بصيغة إلكترونية، يتمثل في حرف أو رقم أو رمز أو إشارة أو صوت أو شفرة مميزة ينتج عن استخدام وسيلة آمنة ويرتبط هذا البيان منطقيًا ببيانات المحرر الإلكتروني أو رسالة البيانات، مما يدل على هوية الموقِّع ويعبر عن موافقته على مضمونها[2].

1 مرزوق محمد لمين، مرزوق وليد، المرجع السابق، ص ص 26، 27.

2غول سليمة، المرجع السابق، ص 226.

عرف الدكتور عبد الفتاح البيومي الحجازي التوقيع الإلكتروني بأنه" :**إتباع مجموعة من الإجراءات أو الوسائل التقنية التي يمكن استخدامها من خلال الرموز أو الأرقام أو الشفرات، بهدف إظهار علامة مميزة لصاحب الرسالة التي تم نقلها إلكترونيًا**".[1]

يُعرَّف التوقيع الإلكتروني بأنه: "**مجموعة من الإجراءات التقنية المحددة التي تُتَّبع لإنتاج نتيجة نهائية معروفة مسبقًا، بحيث يكون مجموع هذه الإجراءات بمثابة البديل القانوني للتوقيع التقليدي ويهدف هذا التوقيع إلى تحقيق ذات الغاية التي يحققها التوقيع الخطي، من حيث إثبات هوية الموقع وضمان سلامة الوثيقة وعدم إنكارها، مما يمنحه الحجية القانونية في الإثبات وفقًا لما تقرره التشريعات الحديثة**".[2]

يعرف بعض الفقهاء التوقيع الإلكتروني على أنه: "**مجموعة من الوسائل التقنية أو الرموز أو البيانات الإلكترونية التي تُستخدم للتحقق من هوية الموقّع، وترتبط إلكترونيًا بمحتوى محرر معين بما يتيح نسبته إلى صاحبه. ويتمثل الغرض من هذا التوقيع في إثبات رضا الطرف الموقع والتزامه بمضمون المحرر الإلكتروني غير أن قابلية التكرار وانفصاله عن شخصية الموقّع، في حال عدم تأمينه بالوسائل التقنية المناسبة، قد يؤدي إلى المساس بدرجة الثقة والموثوقية التي يُفترض أن يتمتع بها وهو ما يبرز أهمية اعتماد التوقيع الإلكتروني المؤمَّن لتحقيق الحماية القانونية المطلوبة**".[3]

1 معوش ريمة، المرجع السابق، ص 16.

2 الربى سعدي، "**حجيةالتوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري**"، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2017، ص 35.

3 الخامسة مذكور، "**أحكام العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري**"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ع 09، جامعة باتنة، الجزائر، د.س.ن، ص 167

ثانيا: التعريف التشريعي للتوقيع الإلكتروني

عرَّفت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) التوقيع الإلكتروني بأنه بيانات إلكترونية تُدرج في رسالة بيانات أو تُضاف إليها أو ترتبط بها منطقيًا، بحيث يمكن استخدامها لتحديد هوية الموقّع والتعبير عن موافقته على محتوى رسالة البيانات.[1]

عرَّف المشرع الفرنسي التوقيع الإلكتروني في المادة 1316 من القانون المدني الفرنسي[2] بأنه: "**التوقيع الذي يميز هوية صاحبه، وإذا تم بصيغة إلكترونية، فيجب استخدام وسيلة موثوقة لضمان تحديد هوية الموقع بدقة**"[3].

نصّت المادة الأولى من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001 على تعريف التوقيع الإلكتروني بأنه: بيانات تأخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات تُدرج أو تُربط إلكترونيًا برسالة معلومات، وتُستخدم لتحديد هوية الموقّع وتمييزه عن غيره، والتعبير عن موافقته على مضمون الرسالة ويعكس هذا التعريف توجه المشرّع نحو تبني مفهوم واسع ومرن للتوقيع الإلكتروني بما يتماشى مع التطورات التكنولوجية ويضمن الحماية القانونية للتعاملات الإلكترونية.[4]

عرَّف التشريع في الولايات المتحدة الأمريكية، سواء على المستوى الفيدرالي أو على مستوى الولايات، التوقيع الإلكتروني بأنه شهادة رقمية تصدر عن هيئة مستقلة، تميز كل مستخدم، ويمكن استخدامها لإرسال أي وثيقة أو عقد تجاري أو تعهد أو إقرار.

1أبو زيد محمد، "تحديث في قانون الإثبات –مكانة المحررات الإلكترونية بين الأدلة الكتابية"، د.ط، د.س.ن، مصر، 2002، ص 171.

Code civil modifié par ordonnance n 2016-131.2

3إبراهيم خالد ممدوح، "**حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات –دراسة مقارنة–**"، ط 1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص ص 192، 193.

4 عجابي إلياس، "**الطبيعة القانونية للتوقيع الإلكتروني**"، جامعة محمد بوضياف المسيلة، مقال منشور على مجلة ASJP، ص 257.

كما تم تعريفه بأنه مجموعة من الأصوات أو الإشارات أو الرموز أو أي إجراء آخر يرتبط منطقيًا بنظام معالجة المعلومات إلكترونيًا، ويقترن بعقد أو مستند محرر، بحيث يستخدمه الشخص بقصد التوقيع على ذلك المستند[1].

عرفت المادة 4 من القانون الفيدرالي السويسري لعام 4112 التوقيع الإلكتروني على أنه: "**معطيات إلكترونية مجتمعة أو مرتبطة منطقياً بمعطيات إلكترونية أخرى تُستخدم في التحقق من مصداقيته وبحسب هذا القانون، يجب أن يكون التوقيع الإلكتروني مرتبطًا فقط بصاحبه، وأن يسمح بالتعرف على الموقع**".

كما يجب أن يتم إنشاؤه باستخدام وسائل يحفظها الموقع تحت رقابته المنفردة، بالإضافة إلى أنه يجب أن يرتبط بالمعطيات المتعلقة به بحيث يمكن اكتشاف أي تغيير لاحق عليها.[2]

نصّ مشروع قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الفلسطيني في المادة 20 على أن التوقيع الإلكتروني هو : *"كل توقيع يصدر عن شخص يرغب في توقيع رسالة بيانات أو يقوم بذلك، وفقًا للشروط والمواصفات التقنية التي يصدر بها قرار من الوزير المختص"*.[3]

استخدم التشريع الجزائري مصطلح التوقيع الإلكتروني لأول مرة في المادة 327-2 من القانون رقم 05-10، حيث أكدت أن التوقيع الإلكتروني يمنح المستند أو المحرر الإلكتروني حجية قانونية وقوة ثبوتية، وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني وتنص هذه المادة على أن الإثبات بالكتابة الإلكترونية يعادل الإثبات بالكتابة الورقية، شريطة إمكانية التحقق من هوية المصدر، وأن يتم إعدادها وحفظها في ظروف تضمن سلامتها[4].

1حنان مليكة، "**النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء قانون التوقيع الإلكتروني السوري رقم 04 الصادر بتاريخ 2009/02/25 –دراسة مقارنة–**"، مجلة جامعة دمشق لعلوم الاقتصادية والقانونية، ع 02، 2010، ص 559.

2لملوم كريم، "**الإثبات في معاملات التجارة الإلكترونية بين التشريعات الوطنية والدولية**"، مذكرة ماجيستير، تخصص قانون تعاون دولي، جامعة مواود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 117.

3 علي عدنان الفيل، "**الإجرام الإلكتروني (دراسة مقارنة)**"، منشورات زين الحقوقية، ط 1، العراق، 2011، ص 288.

1. 4**الأمر رقم 58–75** مؤرّخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج، ع 78؛ معدّل ومتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005.

عرَّف المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني في المادة 07 من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، حيث أطلق عليه "التوقيع الإلكتروني الموصوف"، وحدد له مجموعة من المتطلبات، وهي:

1. أن يكون مستندًا إلى شهادة تصديق إلكتروني موصوفة.
2. أن يكون مرتبطًا بالموقع دون غيره.
3. أن يتيح التحقق من هوية الموقع.
4. أن يتم إنشاؤه باستخدام آلية آمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني.
5. أن يكون منشأً بوسائل تخضع للتحكم الحصري للموقع.
6. أن يكون مرتبطًا بالبيانات الخاصة به بطريقة تتيح كشف أي تعديل لاحق لهذه البيانات.[1]

الفرع الثاني: صور التوقيع الإلكتروني

تتشمل صور التوقيع الإلكتروني فيما يلي :

أولا: التوقيع البيومتري

يؤخذ على هذا النوع من التوقيع إمكانية تعرضه للهجمات أو النسخ من قبل قراصنة الحاسوب من خلال فك التشفير، بالإضافة إلى افتقاره للأمان والسرية. كما تسعى الشركات المطورة لتقنيات التوقيع البيومتري إلى توحيد أنظمة عملها، إلا أنها لا توفر نتائج دقيقة بنسبة كاملة.[2]

تُستخدم التوقيعات البيومترية للتحقق من الهوية أو تشفير البيانات عبر تقنيات مثل بصمة الإصبع، شبكية العين، القزحية، والصوت مما يجعلها وسيلة متزايدة الأهمية لضمان الأمن الرقمي. ويُعتبر هذا النوع من التوقيعات مثاليًا للمعاملات الحساسة التي تتطلب دقة في التوثيق والتحقق[3].

1القانون رقم 15-04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 146 الموافق ل 01 فبراير 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

2بن شارة فتيحة ، في الهاتف ف وورد ، ص 33

3موقع أراقون للأبحاث، "**التوقيع البيومتري**"، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/03/27، الساعة 17:00.

أبرز خصائص التوقيع البيومتري:

- التعرف على ملامح الوجه.
- التحقق من البصمة الشخصية.
- تحليل خواص اليد البشرية.
- مسح العين البشرية.
- التحقق من نبرة الصوت[1].

يُعتبر التوقيع القائم على الخواص الفيزيائية للشخص من أكثر الوسائل موثوقية نظرًا لاختلاف السمات الذاتية من فرد لآخر كما تتميز هذه الطريقة بقدرتها على تمييز الأفراد والتحقق من هويتهم، نظرًا لارتباطها المباشر بصاحبها وهذا ما يجعلها وسيلة معتمدة في توثيق التصرفات القانونية التي تتم عبر الوسائل الإلكترونية.

يتيح جهاز الحاسب الآلي إمكانية التعرف على هذه الخصائص من خلال تخزينها بدقة ضمن نظام محدد. وعند إجراء توقيع جديد يتم مقارنته بالبيانات المخزنة مسبقًا للتحقق من صحته والتأكد من تطابقه مع التوقيع الإلكتروني المسجل سابقًا، مما يعزز موثوقية التحقق من هوية الموقع.[2]

ثانيا: التوقيع بالقلم الإلكتروني

يعتمد التوقيع بالقلم الإلكتروني على نفس الأساس الذي تقوم عليه التوقيعات الخطية التقليدية حيث يقوم الموقِّع بكتابة توقيعه الشخصي بخط اليد باستخدام قلم إلكتروني ضوئي مخصص، يتيح له الكتابة مباشرة على شاشة الحاسوب. ويتم ذلك عبر برنامج خاص مصمم لالتقاط التوقيع والتحقق من صحته، مما يضمن دقته وحجيته القانونية[3].

1مقال منشور على الانترنت تابع لجامعة تلمسان، https://elearn.univ-resource/content/1/1.pdf_dz/pluginfile.php/196925/mod.tlemcen

2نايف بن ناشيالغنامي، "**التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات بالتطبيق على النظام السعودي**"، بحث منشور بكلية الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف،2019 ،ص 3232.

3عزي صبرين، "**إبرام العقد الالكتروني وإثباته في القانون رقم 18-05 في التشريع الجزائري**"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، الجزائر، 2022، ص 57.

تتميز هذه الطريقة بالمرونة والسهولة، حيث تتيح إمكانية تحويل التوقيع الخطي إلى شكل إلكتروني ومع ذلك، فإنها قد تثير بعض المخاوف بشأن مصداقيتها إذ يمكن للمستقبل الاحتفاظ بالتوقيع وإعادة استخدامه على مستندات أو وثائق أخرى بنفس الطريقة التي وُضع بها على المحرر الأصلي.

بالإضافة إلى ذلك لا توجد وسيلة قاطعة للتحقق من أن صاحب التوقيع هو من قام فعليًا بالتوقيع على المستند، مما يتيح لأي شخص حصل على التوقيع إمكانية استخدامه على مستندات مختلفة وإرسالها إلى جهات أخرى. وهذا يؤدي إلى ضعف الثقة في الوثائق الموقعة إلكترونيًا مما يقلل من حجية التوقيع الإلكتروني مقارنة بالتوقيعات التقليدية[1].

ثالثا: التوقيع الرقمي:

يتضمن التوقيع الرقمي آلية تتيح تحديد هوية أطراف العقد بشكل دقيق يميزهم عن غيرهم مع ضمان عدم إمكانية التلاعب في محتوى التوقيع أو المحرر المرتبط به ويتم ذلك من خلال تقنية التشفير باستخدام مفتاحين: الأول مفتاح عام يكون متاحًا للجميع، بينما الثاني مفتاح خاص يقتصر استخدامه على الموقّع وحده، مما يضمن أمان التوقيع وسريته.[2]

يعتمد هذا النوع من التوقيع على تقنيات التشفير الرقمي باستخدام خوارزميات أو معادلات رياضية لضمان سرية المعلومات بطرق آمنة حيث يتم تحويل البيانات إلى شكل غير قابل للقراءة إلا من قبل صاحب التوقيع.

يقوم التوقيع الإلكتروني على استخدام مفتاح خاص لتشفير الرسالة الإلكترونية، ثم يستخدم المستقبل مفتاحًا آخر لفك التشفير واستعادة المعلومات الأصلية فإذا ظهرت الرسالة بعد فك التشفير بشكل واضح ومقروء،كان التوقيع الإلكتروني للمرسل صحيحًا وسليمًا.[3]

1بلقاسم حامدي، المرجع السابق، ،ص 214.

2 عبودي عباس، " **تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها –دراسة مقارنة–**"، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 154

3منابي فراح، "**العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري**"، دار الهدى، عين المليلة، الجزائر،2009 ، ص 192.

تُعد البطاقات المغناطيسية (MagneticCards) والبطاقات الذكية (Smart Cards) من أبرز الوسائل الحديثة المعتمدة في التشريعات الوطنية والتي تستخدمها الشركات والبنوك لتطبيق نظام التوقيع الرقمي ويتطلب التوقيع الرقمي وجود جهة متخصصة ومحايدة للتحقق من صحته، وهو ما يتم من خلال كاتب العدل الإلكتروني، الذي يضمن موثوقية التوقيع وسلامته[1].

يُعرَّف التوقيع الرقمي وفقًا للمواصفات القياسية (ISO 7498/2) الصادرة عن المنظمة الدولية للمواصفات والمقاييس عام 1995 بأنه" :**بيان يُضاف إلى وحدة بيانات أخرى، أو تحويل لوحدة البيانات المشفرة، بحيث يُمكّن المرسل إليه من التحقق من مصدر هذه البيانات وسلامة مضمونها، مع ضمان حمايتها من أي تزوير أو تحريف**[2]".

يعيب البعض على التوقيع الإلكتروني الرقمي افتقاره للطابع الشخصي الذي يميّز التوقيع التقليدي، رغم أنه يتيح للطرف الآخر إمكانية التحقق إلكترونيًا من الجهة المصدرة له، والاطلاع على بيانات التوقيع، وهوية الموقع، إضافة إلى الشهادة أو الترخيص الممنوح له، فضلًا عن التأكد من صلاحية التوقيع.[3]

رابعا: التوقيع بكتابة الاسم في نهاية المحرر الإلكتروني

يُعد هذا النوع من التوقيع من أبسط الطرق المستخدمة في التوقيع الإلكتروني، حيث يقوم الشخص بكتابة اسمه إلكترونيًا في نهاية المستند باستخدام لوحة المفاتيح. يمكن أن يكون التوقيع بالاسم الكامل أو بأحرف مختصرة، مما يجعله جزءًا من هوية الموقع.

وتتنوع أشكال المحررات الإلكترونية التي يمكن استخدام هذا التوقيع عليها، ومن أبرزها: البريد الإلكتروني، صفحات الويب، وملفات **Word** وغيرها من المستندات الرقمية[4].

1عزي صبرين، المرجع السابق، ص 59.

2عاطف عبد الحميد حسن، "**التوقيع الإلكتروني مفهومه، صوره، حجيته في الإثبات، في نطاق المعاملات المدنية**"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008 ، ص 64.

3رشيدة بوبكر، "**التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة**"، المرجع السابق، – ص 70.

44زروق يوسف، "**حجية وسائل الإثبات الحديثة**"، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012/2013 ،ص 256.

الفرع الثالث: شروط التوقيع الإلكتروني

يعد التوقيع الإلكتروني من الوسائل الحديثة التي تمنح الوثائق الإلكترونية الحجية القانونية في الإثبات، لكنه لا يُعتمد قانونيًا إلا إذا استوفى مجموعة من الشروط التي تضمن مصداقيته وسلامتهوهي كما يلي:

1-أن يكون خاصًا ومرتبطًا بصاحبه

فيما يتعلق بالتوقيع الإلكتروني لا يمكن تصور الحضور المادي لأطراف العقد، حيث يتم في بيئة افتراضية تمثلها الإنترنت وبذلك يصبح مجلس العقل في العقد حكمياً أو واقعياً أي أن العقود المبرمة عبر الإنترنت تتم بين أطراف حاضرين من حيث الزمان، لكن غائبين من حيث المكان[1].

رغم ذلك، لا يمنع التوقيع الإلكتروني من إثبات حضور صاحبه كما يتضح في حالة التوقيع باستخدام البطاقات البلاستيكية حيث يقوم صاحب البطاقة بإدخالها مع الرقم السري في الجهاز المخصص لها، مما يتيح له الحصول على القيمة النقدية المطلوبة، ويعتبر هذا بمثابة دليل على حضور الموقع أثناء تنفيذ هذه المعاملة العقدية.[2]

2-التعبير عن إرادة الموقع

يجب أن تكون إرادة الموقع موجهة نحو الالتزام بما يترتب على مضمون السند أو الاعتراف بمحتواه بحيث يعبر عن إرادة الموقع وإقراره بما تضمنه التصرف.[3]

يُستفاد رضا الموقع وقبوله بالالتزام بمجرد وضع توقيعه الإلكتروني على البيانات الموجودة في المحررات الإلكترونية.[4]

1محمد شريف أحمد، المرجع السابق، ص 49

2محمد إبراهيم أبو الهيجاء، "**عقود التجارة الإلكترونية**"، الطبعة 1 ،دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن،2005 ، ص 74.

3عبده محمد السويدي، "**التنظيم القانون للتوقيع الإلكتروني وحجيته في الاثبات في التشريع اليمني –دراسة مقارنة–**"، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعي، اليمن، ع 8، 2021، ص 77.

4عبد الله بن عبد العزيز بن محمد قحام، "**حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات**"، مذكرة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1428، ص 19

نصت المادة 61 من القانون المدني الجزائري على أنه" :**التعبير عن الإرادة يكون باللفظ أو الكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفًا، كما يكون باتخاذ موقف لا يترك أي مجال للشك في دلالته على مقصود صاحبه**".[1]

3-سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الالكتروني

يشترط في التوقيع الإلكتروني أن يسيطر الموقع على التوقيع دون غيره، حيث أن الوسيط الإلكتروني المستخدم في عملية إثبات التوقيع الإلكتروني مثل التوقيع الرقمي يعتمد على حيازة الموقع لإدارة وحفظ مفتاح التشفير الخاص به وقد نص المشرع الجزائري في الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 7 من القانون رقم 15-04 على أنه يجب أن يتم تصميم التوقيع الإلكتروني باستخدام آلية مؤمنة خاصة لإنشائه، وأن يتم إنشاؤه باستخدام وسائل تحت التحكم الحصري للموقع.[2]

4-أن يكون دائما:

يجب أن يتم التوقيع باستخدام وسيلة تترك أثرًا مميزًا يبقى ولا يزول. ويتحقق ذلك إذا تم استخدام المداد السائل أو الجاف في التوقيع، حيث لا يجب أن يكون مكتوبًا بالحبر السري الذي يتطلب إتباع أساليب خاصة لإظهاره، ولا يجب أن يكون مجرد خطوط مستقيمة أو متعرجة لا تحمل أي دلالة.[3]

1محمد شريف أحمد،" **مصادر الالتزام في القانون المدني**"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 0996 ،ص 49.

2 خريفي أمين، "**التوقيع الالكتروني وحجيته في الاثبات**"، مذكرة ماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، الجزائر، 2019، ص 20

3ثروت عبد الحميد، "**التوقيع الالكتروني ماهيته، مخاطره وكيفية مواجهته ومدى حجيته في الإثبات**"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 25.

خلاصة الفصل:

يتضح من خلال ما سبق أن المحررات الإلكترونية تُعد من أبرز مظاهر التطور التكنولوجي في مجال التوثيق والإثبات حيث تتكوّن من بيانات ومعلومات رقمية يتم إنشاؤها أو تخزينها أو تداولها عبر وسيط إلكتروني، مما يميزها عن المحررات التقليدية المثبتة على دعامة ورقية وقد عرّفت التشريعات والفقه هذه المحررات من زوايا متعددة، مع التأكيد على أن جوهرها يكمن في شكلها الرقمي وليس في طبيعة الوسيط الذي يحملها ما دامت قادرة على حفظ المعلومات واسترجاعها عند الحاجة.

وتقوم المحررات الإلكترونية على ثلاثة عناصر أساسية الكتابة الإلكترونية التي تُمثّل مضمون المحرر، الدعامة الإلكترونية التي تحفظ البيانات وتمكّن من الرجوع إليها، والتوقيع الإلكتروني، الذي يُنسب المحرر بواسطته إلى صاحبه ويضمن مصداقيته كما أنها، شأنها شأن المحررات التقليدية، تنقسم إلى نوعين المحررات الرسمية الإلكترونية والمحررات العرفية الإلكترونية.

ولضمان حجية هذه المحررات في الإثبات تبنّت التشريعات المختلفة ومنها التشريع الجزائري بموجب الأمر 15-01، أحكامًا تكفل لها ذات القوة الثبوتية التي تتمتع بها المحررات الورقية، شريطة أن تكون قابلة للقراءة، محفوظة على دعامة إلكترونية تتيح الرجوع إليها بسهولة وموقعة إلكترونيًا لتحديد مصدرها وهوية صاحبها ومع ذلك فإن استخدامها يظل محدودًا في بعض الحالات التي تستوجب الحضور الشخصي للأطراف حيث يبقى العنصر البشري ضروريًا لضمان صحة التصرفات القانونية في بعض المعاملات .

الفصل الثاني :

حجية المحررات الإلكترونية العرفية في الاثبات

تمهيد :

يشكّل الإثبات ركيزة أساسية في الخصومات القانونية، ويُعد المحرر العرفي أحد أبرز وسائل الإثبات التقليدية، حيث يتم تحريره بين الأطراف دون تدخل رسمي. غير أن تطور التكنولوجيا فرض تحولًا في طبيعة المحررات، إذ بات بالإمكان إعدادها بصيغة إلكترونية، مما أثار تساؤلات جوهرية حول مدى حجيتها، فالمحرر العرفي هو عقد يبرمه الأفراد فيما بينهم ودون تدخل جهة رسمية كم وظف عام أو ضابط عمومي، كما قد يكون العقد العرفي عقد رسمي فقد أحد عناصره أو شروطه مثل انعدام صفة الموظف أو الضابط العمومي في الشخص الذي حرره أو تم تحت يده أو تبين عدم اختصاصه بذلك أو أختلت فيه أحد الأوضاع المقررة قانونا، وكما أ رينا أيضا فإن المحررات العرفية يمكن أن تكون في الشكل الالكتروني.

ونتيجة لذلك، تركز التشريعات الحديثة على التوقيع الإلكتروني كوسيلة لإضفاء الثقة على هذه الوثائق، مع التمييز بين التوقيع البسيط والمؤمَّن من حيث القوة الإثباتية ويُعد المشرع الجزائري من بين الأنظمة القانونية التي استجابت لهذا التحدي من خلال إصدار قوانين تضبط شروط المحررات الإلكترونية، مستلهمًا في ذلك مبادئ القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية.

وفي هذا السياق سنتطرق في المبحث الأول إلى حجية المحررات الالكترونية العرفية للإثبات والذي يندرج ضمنه مطلبين سنتعرض في المطلب الأول حجية المحررات الإلكترونية العرفية المعدة للإثبات أما المطلب الثاني تناولنا فيه حجية المحررات الإلكترونية العرفية غير معدة للإثبات أما بالنسبة للمبحث الثاني فسنتطرق فيه لحجية التوقيع والتصديق الالكترونيين في الإثبات ، والذي يضم ضمن المطلب الأول حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات أما المطلب الثاني تناولنا فيه التصديق الإلكتروني .

المبحث الأول: حجية المحررات الالكترونية العرفية للإثبات

وهي المحررات الموقعة من ذوي الشأن فيما بينهم، دون تدخل موظف أو ضابط عمومي وتختلف حجية هذه المحررات اعتمادا على نوع هذا التوقيع بين إذا ما كان توقيعا إلكترونيا بسيطا أو مؤمنا، فالتوقيع الإلكتروني البسيط هو الذي يكون مرتبط بشكل منطقي ببيانات أخرى إلكترونية ويشكل أساس التوثيق إما الرقمي أو المتقدم وهو المتصل بالموقع، ويتم إنشاؤه بوسائل تحت رقابة الموقع، كما يمكن من خلال كشف هوية الموقع[1]

قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أدرجنا في المطلب الأول حجية المحررات الإلكترونية العرفية المعدة للإثبات أما المطلب الثاني تناولنا فيه حجية المحررات الإلكترونية العرفية غير معدة للإثبات

المطلب الأول :حجية المحررات الإلكترونية العرفية المعدة للإثبات

تُعد المحررات الإلكترونية العرفية المعدة للإثبات من الوسائل المستحدثة التي فرضتها متطلبات البيئة الرقمية الحديثة حيث أصبح التعامل الإلكتروني بديلاً شائعًا عن الوثائق الورقية التقليدية وبما أن الإثبات يشكل حجر الزاوية في النزاعات القانونية فقد بات لزامًا على المشرعين تقنين حجية هذه المحررات لضمان فعاليتها القانونية.

الفرع الأول: حجية المحررات العرفية الإلكترونية الموقعة توقيعا بسيطا.

فرقت التشريعات المنظمة لقانون التوقيع الإلكتروني بين حجية المحررات الممهورة بالتوقيع الإلكتروني الرقمي أو المعزز أو المتقدم، وبين تلك التي تحمل توقيعا إلكترونيا بسيطا، حيث اعتبرت هذه الأخيرة أقل حجية من نظيرتها التي تحمل توقيعنا رقميا متقدما دليلا غير كاملا وذلك لعدم توفر بعض الشروط والمميزات التي أقرتها التشريعات للتوقيع الرقمي أو المتقدم، فمجرد إنكار نسبة التوقيع

1 التوجيه الاوروبي 93-1999،الصادر عن البرلمان الاوروبي بتاريخ 13 ديسمبر 1999 ،الخاص بتنظيم مشترك للتوقيعات الإلكترونية بين دول الاتحاد الأوروبي، المادة2 ،ف1

الإلكتروني من قبل الشخص المنسوب إليه كفيل بتجريده من أي حجية في الإثبات وعلى من يتمسك به أن يثبت صدوره ممن أنكره[1].

أولا: حجية المحررات العرفية الالكترونية الموقعة توقيعا بسيطا في التشريع الفرنسي.

لم يعترف القضاء الفرنسي في بادئ الأمر بحجية التوقيع الإلكتروني البسيط وذلك في قرار صادر عن مجلس الاستئناف لمدينه بسنزو (مدينة في شرق فرنسا 2)حيث رفض بموجبه الوفاء الإلكتروني الذي صدر عن إحدى المؤسسات لأحد موظفيها الذي أنكر ذلك، لذلك تم الحكم عليها من جديد بالدفع لهذا الموظف، استنادا إلى أن الوفاء الذي تدعيه المؤسسة ممهور بتوقيع إلكتروني غير معروف المصدر، حيث تعذر تحديد مصداقيته ومضمونه، وقد قامت المؤسسة بالطعن بالنقض في هذا القرار ، إلا أن محكمة النقض الفرنسية رفضت الطعن بتا ريخ 2007/04/30 مؤيدة قرار مجلس الاستئناف بمدينة بسنزو إلا أنه في قضية أخرى عاد واعترف بالتوقيع الإلكتروني، حيث قضت محكمة النقض بنقض الفرنسية الغرفة الأولى بتاريخ 2006/05/18 قرار صادر عن مجلس قضاء استئناف مدينة أكس أن بروفانس، والذي قضى فيه بعدم الاعتراف بدين تم وفاؤه بواسطة تحويل بنكي إلكتروني على أساس التحويل البنكي الإلكتروني لا يتضمن توقيعا خطيا من الدائن فأحال ذوي الشأن القرار إلى محكمة النقض، والتي قضت بأن التوقيع في مثل هذا الالتزام لا يشترط فيه أن يكون بخط اليد، أو التوقيع الالكتروني الذي يتضمنه التحويل البنكي هو توقيع منتج لجميع آثاره إذا كان قد أنشئ عن طريق إجراءات تمكن من تحديد صاحبه وتمكن من المصادقة على مضمونه[2].

ثانيا: حجية المحررات الإلكترونية العربية الموقعة توقيعا بسيطا في التشريع الأردني.

فرق المشرع الأردني بين المحررات الموقعة توقيعا إلكترونيا محميا والذي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة15 من قانون المعاملات الإلكترونية رقم 15 لسنة2015 ، وهي نفس الشروط التي

1 حوحو يمينة، "**عقد البيع الالكتروني، دراسة مقارنة**"، أطروحة دكتوراه، علوم قانونية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر ،السنة الجامعية 2011-2012 ،ص224

2 خالد عبد الفتاح محمد، "**التنظيم القانوني للتوقيع الإلكتروني**"، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر،2008 ، ص 18.

وضعها المشرع الجزائري في المادة سبعة من القانون رقم 1124 والتي تكون حجية على أطراف العلاقة فقط، وبين المحررات الموقعة توقيعا إلكترونيا موثقا وهي المحررات الموقعة توقيعا إلكترونيا محميا ومصدقة من جهة التصديق المعتمدة في المادة 16 من نفس القانون والتي تكون حجة على الكافة بما فيهم أطراف العلاقة والغير.

وتنص الفقرة ج من المادة 17 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني على أن" في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرتين **أ و ب** من هذه المادة يكون للسجل التجاري الذي يحمل توقيعا إلكترونيا الحجية ذاتها المقررة للسند العادي في مواجهة أطراف المعاملة وفي حالة الإنكار يقع الإثبات على من يحتج بالسجل الإلكتروني"

والملاحظ هنا أن المشرع الأردني في المادة 17 فصل في حجية السجلات الإلكترونية حسب كل صورة من صور التوقيع الإلكتروني، ففي الفقرة(أ) أشار حرجة التوقيع المحمي وفي الفقرة(ب)أشار إلى حجية التوقيع الموثق، أما في الفقرة(ج)فبقوله في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرتين(أ) (ب)أي في غير حالات التوقيع المحمي أو التوقيع الموثق، وهو المحرر الإلكتروني الموقع توقيعا إلكترونيا بسيطا فأن له حجية السجل العادي شريطة أن يعترف بالتوقيع من نسب إليه، وفي حالة الإنكار يقع عبء إثبات ذلك على من يحتج بالمحرر الإلكتروني[1].

ثالثا: حجية المحررات الإلكترونية العرفية الموقعة توقيعا بسيطا في المشرع الإماراتي.

أكد المشرع الإماراتي على قبول الدليل الإلكتروني في الإثبات سواء كان مستندا أو توقيعا إلكترونيا، وذلك بنص المادة 10 من القانون الاتحادي رقم 01 لسنة 2016 المتعلق بالمعاملات والتجارة الإلكترونية، إلا أن موقف المشرع الإماراتي لم يكن واضحا في مدى حجية المحرر العرفي الموقع إلكترونيا توقيعا بسيطا، حيث أنه ميز بين نوعين من المحررات الموقعة توقيعا محميا المحررات الموقعة

1 ميكائيل رشيد علي، "**العقود الإلكترونية على شبكة الانترنت بين الشريعة والقانون**"، د ط ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص 533

توقيع محميا عاديا وهو التوقيع الذي خضع لإجراءات توثيق محكمة منصوص عليها قانونا أو معقولة تجاريا، 2 للتحقق من أنه لم يتعرض لتغيير أو تحريف ومستند إلكتروني م وقع توقيعا محميا مقترن شهادة تصديق[1]

رابعا: موقف المشرع الجزائري

بالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري، يتضح أنه، على غرار بعض التشريعات المقارنة، قد استند في تعديل أحكام القانون المدني إلى المبادئ التي أقرها القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، وذلك من خلال إدراج المادة 323 مكرر 1، التي تنص على أن الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني يُعادل الإثبات بالكتابة الورقية شريطة إمكانية التحقق من هوية الشخص الذي صدر عنه المحرر، وأن يكون هذا الأخير معدًّا أو محفوظًا في ظروف تضمن سلامته وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أقر بحجية الوثائق الإلكترونية كوسيلة إثبات، مسويًا إياها بالكتابة التقليدية، ومعترفًا لها بالقوة القانونية الكاملة، مما يدل على تبنيه لمبدأ التعادل الوظيفي الذي جاء به القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية.[2]

ولد أقر المشرع الجزائري بحجية المحرر الإلكتروني من حيث صدوره ممن وقع عليه في نص المادة 327 في الفقرة الأولى منها على أنه: "يعتبر العقد العرفي صادر ممن كتبه أو وقعه أو وقع عليه بصمة إصبعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه"[3]، وعليه يصبح دليل إثبات بالنسبة لكافة التصرفات والوقائع ويكون له قوة الورقة الرسمية إذا لم ينكر صراحة صدوره منه و لا يجوز له بعد ذلك أن يعود

1 المادة 16 ، القانون الاتحادي الاماراتي لسنة 2017، بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية

2 علي رحال، "**حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات على ضوء التشريع الجزائري والتشريع المقارن**"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، ع 02، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2021، ص 302.

3 الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري.

إلى الإنكار إلا بالطعن بالتزوير و في حالة ما ذكر صاحب التوقيع صراحة توقيعه على الورقة العرفية أو خطه عليها فإنها تفقد قيمتها مؤقتا.[1]

نصّ المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم 15-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، على أن التوقيع الإلكتروني هو "بيانات في شكل إلكتروني، مُرفقة أو مرتبطة منطقياً ببيانات إلكترونية أخرى، تُستعمل كوسيلة توثيق"، كما نص في ذات المادة على أن التوقيع الإلكتروني يُستخدم لتوثيق هوية الموقّع، وإثبات قبوله لمضمون الكتاب في شكله الإلكتروني، مما يدل على اعتماد المشرع لهذا النوع من التوقيعات كوسيلة إثبات رسمية في المعاملات الإلكترونية.[2]

"وبالرجوع إلى نص المادة 8 من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين في التشريع الجزائري، يتضح أن المشرع لم ينص على استبعاد التوقيع الإلكتروني البسيط من الحجية القانونية، بل أقر بإمكان اعتباره دليلًا في الإثبات أمام القضاء، بحيث لا يجوز للقاضي رفضه كوسيلة إثبات لمجرد بساطته أو عدم استيفائه لشروط التوقيع المؤمَّن وبناءً عليه، يجوز للأفراد إنشاء توقيع إلكتروني، مهما كان نوعه والاحتجاج به أمام القضاء في حال وقوع نزاع، على أن يقع عبء إثبات عدم حجيته على من يدعي ذلك.

وقد تناول الفقه هذه المسألة باهتمام مؤكّدًا أن التوقيع الإلكتروني البسيط لا يُجرد من كل قيمة قانونية بل يمكن أن يُعتد به كبداية حجة بالكتابة، تُستكمل بوسائل إثبات أخرى كشهادة الشهود أو القرائن غير أن هذا التوجه الفقهي يصطدم بما ورد في نص المادة 9 من ذات القانون، التي تُميز بين

1 العقون وصال، زيوش بشرى، "**حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات التجاري**"، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي –برج بوعريريج–، الجزائر، 2024، ص 65.

2 سكيل رقية، "**الإثبات بالكتابة الالكترونية في التشريع الجزائري**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، ع 04، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2021، ص 255.

التوقيع الإلكتروني الموصوف والتوقيع العادي، وتربط الحجية الكاملة للأول بشروط فنية دقيقة وهو ما يُثير نقاشًا حول مدى التوفيق بين النص القانوني والتوجهات الفقهية في هذا المجال.[1]

وبالرجوع إلى التشريع المصري يتبين أن المشرع قد نص في المادة 18 من القانون رقم 15 لسنة 2004، المتعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات على أن التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية تتمتع بالحجية في الإثبات، متى توافرت فيها الشروط التالية: أن يكون التوقيع الإلكتروني مرتبطًا بالموقّع وحده دون غيره، وأن يكون الموقّع مسيطراً وحده دون سواه على الوسيط الإلكتروني المستخدم في عملية التوقيع، فضلاً عن إمكانية كشف أي تعديل أو تغيير في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني.[2]

الفرع الثاني: حجية المحررات العرفية الموقعة توقيعا مؤمنا.

من خلال استقراء تعريفات التوقيع الإلكتروني في معظم التشريعات الدولية والوطنية، يُلاحظ أنها تميّزت بين نوعين: التوقيع الإلكتروني البسيط، والتوقيع الإلكتروني المتقدّم أو المؤمَّن وقد منحت هذه التشريعات الحجية القانونية الكاملة للتوقيع الإلكتروني المتقدم، نظرًا لتوافر معايير فنية وقانونية صارمة تضمن موثوقيته في المقابل، فإن التوقيع الإلكتروني البسيط لا يتمتع بذات القوة الإثباتية، إلا أنه لا يجوز إهدار قيمته القانونية لمجرد عدم استيفائه لشروط التوقيع المتقدم، بل ينبغي على القاضي أن يُخضعه لتقديره، ويقيّم مدى صدقيته وفقًا لوقائع كل حالة وظروفها.[3]

يتميّز المحرر الإلكتروني الموقع بتوقيع إلكتروني مؤمّن بإمكانية التحقق من هوية الموقّع، وذلك من خلال استخدام وسائل فنية دقيقة، مثل بطاقات الدفع الإلكتروني وما تتضمنه من أرقام سرية

1 أزرو محمد رضا، "**إشكالية إثبات العقود الإلكترونية –دراسة مقارنة**"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016، ص 200.

2 سكيل رقية، المرجع نفسه، ص 255.

3 أزرو محمد رضا، المرجع السابق، ص 198..

ومعلومات خاصة لا يعرفها سوى الموقّع، بالإضافة إلى تأكيد البنك أو الجهة المصدرة لتلك البيانات. ويساهم هذا الإجراء في تحديد هوية الموقّع على المحرر الإلكتروني بشكل موثوق بما يُحقق بعض الشروط الأساسية اللازمة للاعتراف بحجية المحرر الإلكتروني وفقًا لما نص عليه القانون الجزائري.[1]

اتفقت التشريعات محل الدراسة على حجية المحرر الموقع بتوقيع إلكتروني مؤمنا، حيث تناولته بمصطلحات مختلفة، حيث سمي بالمتقدم في القانون الفرنسي والمحمي في القانون الأردني والمحمي في القانون الإماراتي.

أولا: حجية المحررات العرفية الموقعة توقيعا مؤمنا في المشرع الفرنسي.

كان للمشرع الفرنسي جرأة مشهودة في تنظيم المحررات الإلكترونية حيث بالإضافة إلى الاعتراف بالرسمية للمحرر الإلكتروني، وتنظيم إنشائه وشروطه بإصدار المرسومين الخاصين بتنظيم مهنة التوثيق والمحضر القضائي، ودور الموثق في تحرير وتوثيق هذا النوع من المحررات أضفى الحجية المطلقة للمحرر الإلكتروني الموقع توقيعا موصوفا.

وبذلك فإن المشرع الفرنسي ساوى بين المحررات الإلكترونية سواء كانت عرفية أو رسمية بالمحر رات العادية وذلك بنص المادة 1366 وبذلك فإن المحرر العرفي الموقع توقيعا مؤمنا غير موثقا يساوي حجية المحرر العرفي العادي[2].

ثانيا: حجية المحررات العرفية الموقعة توقيعا مؤمنا في القانون الأردني.

كما ذكرنا سابقا فقد فرق المشرع الأردني بين نوعين من المحررات محررات موقعة توقيعا إلكترونيا محميا وبين المحررات الموقعة توقيعا محميا موثقا، حيث خص الأول بحجية تعادل حجية المحرر العرفي التقليدي الموقع وذلك في الفقرة(أ)من المادة 17 من قانون المعاملات الإلكترونية، إلا أنه حصر

1 محمد محمد سادات، "**أثر تنوع التوقيعات الالكترونية على حجية العقود العرفية الإلكترونية في القانون الجزائري**"، مجلة صوت القانون، ع 7، كلية القانونن جامعة الشارقة، 2017، ص 175.

2 القانون الاتحادي رقم 01 لسنة 2006 ، بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية، ، المادة 10

نطاق الاحتجاج به في أطراف العلاقة أو المعاملة الإلكترونية، أما المحرر الإلكتروني الموقع توقيع محميا وموثقا، فقرر له في الفقرة(ب)من نفس المادة حجية على الكافة من أطراف المعاملة والغير.

ثالثا: حجية المحررات العرفية الموقعة توقيعا مؤمنا في القانون الإماراتي

يقر المشرع الإماراتي موثوقية حجية المحرر الإلكتروني الموقع توقيعا إلكترونيا محميا متى توافرت فيه الشروط القانونية، حيث نص في المادة 10 من القانون الاتحادي رقم 01 لسنة 2006 على أن لم يتم إثبات عكس ذلك يفترض أن التوقيع الإلكتروني المحمي

أ– يمكن الاعتداد به.

ب–هو توقيع الشخص الذي له صلة.

ج– قد وضعه ذلك الشخص بنية التوقيع أو اعتماد الرسائل الإلكترونية المنسوب إليه إصدارها.[1]

رابعا: موقف المشرع القانون الجزائري

انتهج المشرع الجزائري نفس النهج الذي سلكته العديد من التشريعات المقارنة والتي قامت بإدخال تعديلات على قوانينها الخاصة بالإثبات لمواكبة التطورات التكنولوجية وفي هذا الإطار، أصدر القانون رقم 05-10 المعدل والمتمم لأحكام القانون المدني والذي تطرّق إلى المفهوم الجديد للكتابة، شاملاً الكتابة الإلكترونية ضمن وسائل الإثبات المعتمدة. وقد كرّس هذا القانون، من خلال المادة 323 مكرر 1 القيمة القانونية للمحررات الإلكترونية، مُكسبًا إياها حجية مماثلة لحجية الكتابة العادية في إثبات .[2]

خص المشرع الجزائري المحرر الإلكتروني الممهور بالتوقيع الإلكتروني الموصوف، أو الرسمي وحده بالمساواة في الحجية مع المحرر الخطي ولم يعترف بتوقيع آخر، وذلك في المادة من قانون التوقيع

1 قانون الاتحادي الاماراتي، رقم 15 لسنة 2017 ، المرجع السابق ذكره، المادة 17

2 علي رحال، المرجع السابق، ص 304.

الإلكتروني 04/15 وأشار في المادة 7 إلى شروط التوقيع الإلكتروني الموصوف حيث نصت على "التوقيع الإلكتروني الموصوف هو التوقيع الإلكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات التالية[1] :

1- أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة.

2- أن يرتبط بالموقع سواه .

3- أن يمكن من تحديد هوية الموقع .

4- أن يكون مصمما بآلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني .

5- أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع.

6- أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به بحيث يمكن الكشف عن التغيرات اللاحقة بهذه البيانات[2]."

تنص المادة 327 من القانون المدني الجزائري على أن: "العقد العرفي يُعتبر صادراً ممن وقّعه أو كتبه أو وضع عليه بصمة إصبعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه أما ورثة هذا الشخص أو من تلقى

الحق عنه فلا يُطلب منهم الإنكار، وإنما يكتفى بأن يحلفوا يمينًا بأنهم لا يعلمون بأن الخط أو التوقيع أو البصمة تعود لمن تلقوا منه ذلك الحق[3]".

أما المحرر الإلكتروني الموقّع باستخدام توقيع إلكتروني بسيط، كإضافة بعض الحروف أو الرموز في نهاية رسالة بريد إلكتروني أو إدراج صورة رقمية للتوقيع اليدوي فإنه وإن كان من الممكن تحديد تاريخ إنشاء الكتابة الإلكترونية من خلال وقت إرسالها، إلا أن ذلك لا يفي بالضوابط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية إذ تشترط هذه الأخيرة أن يتم حفظ المحرر الإلكتروني ضمن نظام إلكتروني مستقل،

1 خالد عبد الفتاح محمد، مرجع سابق ذكره ،ص22

2 قانون رقم 04/15 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لأول فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر.ج.ج، ع 06، ص 08.

3 سكيل رقية، المرجع السابق، ص 254.

غير خاضع لسيطرة منشئ الكتابة، ضمانًا لسلامة البيانات وتحقيقًا لحجية قانونية مقبولة في الإثبات.[1]

يُلاحظ أن التوقيع الإلكتروني الموصوف يخضع لضوابط أكثر صرامة مقارنة بالتوقيع الإلكتروني العادي، إذ يرتبط هذا النوع من التوقيع بشفرة خاصة يُمنع استخدامها من قبل أي شخص آخر غير صاحبها، ويُعد هذا التوقيع وسيلة فعالة لتحديد هوية المستخدم، حيث يحتفظ المعني بالأمر بالشفرة تحت سيطرته الكاملة. [2]

تُعزز موثوقية التوقيع الإلكتروني الموصوف من خلال شهادة إلكترونية موصوفة تصدر عن جهة معتمدة ومرخص لها وتُعد هذه الشهادة بمثابة سند قانوني لا يمكن للقاضي رفضه إلا في حالة إثبات العكس وعلى النقيض من ذلك، فإن التوقيع الإلكتروني العادي أو البسيط لا يبلغ ذات المستوى من اليقين، مما يجعله خاضعًا لتقدير القاضي، الذي يقيّم مدى درجة الأمان والموثوقية المرتبطة بهذا النوع من التوقيعات.[3]

ومما سبق يتضح لنا أن التشريعات السابقة اختلفت في حجية المحرر العرفي الموقع توقيعا إلكترونيا مؤمنا أو محميا إلا أنها اختلفت في المصطلح فالمشرع الفرنسي والأردني اعترفا للتوقيع المحمي أو المتقدم بحجية السند العرفي أما المشرع الجزائري فلم يعترف له بحجية المحرر العادي واعتد به كمبدأ ثبوت للكتابة أما المشرع الاماراتي فموقفه لم يكن واضحا فرغم أنه اعتد بالسجل الموقع توقيعا محميا، إلا أنه يوضح مدى حجية هذا الاعتداد هل هي حجية قاطعة أو حجية بسيطة أما المشرع الجزائري و بعد اعترافه بالتوقيع الإلكتروني الموصوف وحده والذي يشترط اقتران التوقيع بتصديق إلكتروني، وبذلك ينفي حجية المحرر العرفي الإلكتروني، ونحن بدورنا نستحسن الضبط الجيد في تنظيم حجية

1 محمد محمد سادات، المرجع السابق، ص 175.

2 عزي صبرين، المرجع السابق، ص 64.

3 عزي صبرين، المرجع السابق، ص ص 64، 65.

المحررات الموقعة إلكترونيا للمشرع الفرنسي والأردني حيث أن هذا النوع من التجارة يحتاج إلى وضع أسس قانونية فارقة وحاسمة بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للبيئة الإلكترونية[1].

حسب القانون رقم: 10/05 يتضح أن المحرر الالكتروني لا يستمد حجيته بشكل تلقائي بل يجب أن تتوفر فيه جملة من الشروط تتضمن صحته كما كرس المشرع الجزائري بموجب المادة 323 فقرة 1 القيمة القانونية للمحررات الالكترونية والتي اكسبها الحجية في اثبات المعاملات شأنها شأن الكتابة العادية.[2]

1 محمد محمد سادات ، "**حجية المحررات الإلكترونية الموقعة إلكترونيا" دراسة مقارنة** "، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011 ، ص 14

2 علي رحال، المرجع السابق، ص 302.

المطلب الثاني: حجية المحررات الالكترونية العرفية الغير معدة للإثبات

نجد على عكس المحرر الإلكتروني المعد للإثبات، نوعية أخرى من المحررات الإلكترونية هي تلك الغير معدة للإثبات يقصد بهذا النوع الأخير أي كتابة إلكترونية لا تحمل توقيعا إلكترونيا موثقا وفقا للطرق والإجراءات التي نصت عليها التشريعات الخاصة بالمعاملات الإلكترونية في هذا الشأن .

يصبح المحرر غير معد للإثبات، متى جاء في شكل إحدى الصور التالية[1]:

1- المحرر الإلكتروني الغير مصدق عليه.

2- عدم الاتفاق على حجية المحرر الإلكتروني.

3- عدم النص القانوني على حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات

توجد عدة صور لرسائل إلكترونية لم تذهب الإرادة عند تحريرها لكي تكون أداة إثبات عند المنازعة في الحق الذي يشكل موضوعه ، ومنها البريد الإلكتروني (E-MAIL) السجلات الإلكترونية الخاصة، قاعدة البيانات في شكل سجلات تجارية، ويمكن إضافة إليها رسائل، SMS الهاتف المحمول

يقصد إذن أن المحررات العرفية الغير معدة للإثبات، هي التي لم ينتظر عند كتابتها لاستخدامها في الإثبات، ولكنها تصلح كأداة عارضة كالدفاتر التجارية ، الرسائل، وأصول البرقيات

الفرع الأول : الدفاتر التجارية

أوجب القانون التجاري الجزائري في المادة 14 منه، على التاجر إمساك دفترين هما، دفتر اليومية ودفتر الجرد السنوي ليقيد فيهما العمليات التجارية بالإضافة إلى كل ما يرتبط بتجارته على نحو

1 فيصل سعيد الغريب، " **الإلكتروني وحجيته في الإثبات**" منشورات المنظمة العربية. للتنمية الإدارية، القاهرة، 2005،ص169

يوضح مركزه المالي، فينبغي على التاجر مراعاة إجراءات معينة في استعمال الدفاتر وتنظيمها حتى يكون لها حجة في الإثبات طبقا للمادة 330 من التقنين المدني الجزائري، والدفاتر التجارية قد تكون حجة على التاجر كما يمكن أن تكون حجة له .

نصت المادة 17 من قانون الإثبات المصري على أنه:

– دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار .

– تكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار، ولكن إذا كانت **هذه** الدفاتر منتظمة ، فلا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلا لنفسه أن يجري تعديلا على ما ورد فيها ويستبعد منه ما كان مناقضا لدعواه.[1]

الفرع الثاني : الرسائل و البرقيات:

لم يورد المشرع الجزائري تعريف قانوني للرسائل، إلا أن نص المادة (01/329) من التقنين المدني الجزائري والتي جاءت فيه أنه " تكون للرسائل الموقع عليها قيمة الأوراق العرفية من حيث الإثبات..."،[2] أما بالنسبة للبرقيات، فباستقرائنا لنص المادة (02/329) التي نصت على أنه: " تكون للبرقيات **هذه** القيمة أيضا إن كان أصل المودع في مكتب التسيير موقعا عليه من مرسلها، وتعتبر البرقية مطابقة لأصلها.." فالمشرع الجزائري أعطى للرسائل نفس قيمة المحرر العرفي في الإثبات، أي أنها تكون دليل كتابي كامل بشرط أن تكون موقعة من مرسلها.

نصت المادة 16 من قانون الإثبات المصري على أنه: " تكون للرسائل و البرقيات الموقع عليها قيمة المحرر العرفي من حيث الإثبات، وتكون للبرقيات هذه القيمة أيضا إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعا أيضا عليها من مرسلها، وتعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك.

1 عبد الحميد عثمان محمد، المحررات الإلكترونية الغير معدة للإثبات، ص9.

2 الأمر رقم 58/75 ، المرجع السابق.

وإذا أعدم أصل البرقية فلا يعتد بالبرقية إلا بمجرد الاستئناس" .[1]

أعطى المشرع لصورة البرقية نفس حجية المحرر العرفي، لكن بشرطين: وهو أن يكون أصل البرقية للمودع في مكتب التصدير موقعا عليه من مرسلها وأن يضل **هذا** الأصل محفوظا في مكتب البريد، فإذا لم يكن أصل البرقية موقعا عليه أو إذا كان **هذا** الأصل قد فقد أو انقضت المدة القانونية للاحتفاظ به، فلا تكون لصورة البرقية حجية في الإثبات ولا يعتد بها إلا على سبيل الاستئناس[2].

لقد اعترف المشرع الجزائري بموجب المادة 329 من القانون المدني الجزائري عل أنه: "تكون للرسائل الموقع عليها قيمة الأوراق العرفية من حيث الإثبات، وتكون للبرقيات هذه القيمة أيضا إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعا عليه من مرسلها وتعتبر البرقية مطابقة حتى يقوم الدليل على عكس ذلك وإذا تلف أصل البرقية فلا تعتبر نسختها مجرد الاستئناس[3]".

الفرع الثالث: الفاكس والتلكس في الإثبات

تعد التقنيات الحديثة التي تستخرج منها السندات الإلكترونية وسائل لأجهزة علمية متطورة في عالم الاتصالات، تتولى نقل السندات الإلكترونية التي تثبت التصرفات القانونية بين الأطراف المتعاقدة سواء داخل بلدانها أم خرجها و من صور **هذه** التقنيات التلكس و الفاكس و الإنترنت و التي تعد من أحدث وسائل الاتصال العلمية الحديثة التي فرضت هيمنتها في التعامل اليومي للأفراد إذ أصبحت الوسائل العلمية الأخرى، تقليدية بالنسبة إليها ويرتبط بالانترنت جهاز حاسب آلي، فضلا عن ذلك أن شبكة الانترنت تقدم خدمات عديدة .

1-الفاكس:

1 قانون الإثبات في المواد التجارية والمدنية المصري رقم 25 لسنة 1968، ج.ر، ع 22 المؤرخ في 30مايو 1968 ، موقع ALYASSIR، قوانين ولوائح أجنبية، تم الاطلاع يوم: 2025/04/21، 08:00 مساءا، www.alyassir.com

2 عبد الحميد عثمان محمد، المحررات الإلكترونية الغير معدة للإثبات، ص9

3 الأمر رقم 58/75، المرجع السابق

يعد الفاكس من أسرع الخدمات البريدية في عالم الاتصالات، و أكثرها تطورا غير أن الرسائل أو السندات الإلكترونية المستخرجة عن هذا الجهاز، انحصر استخدامها بظهور خدمة البريد الإلكتروني الذي تقدمه شبكة الانترنت.

أ-**تعريف الفاكس** :

يعرف الفاكس أو الفاكس مل بأنه جهاز استنساخ بالهاتف، يمكن عن طريقه نقل السندات الإلكترونية كالرسائل و السندات المخطوطة باليد و المطبوعة بكامل محتوياتها، كأصلها، وتسلمها عن طريق شبكة الهاتف المركزية أو الأقمار الصناعية، و يمكن للأشخاص استخدامه داخل بلدانها أو خادها، و يتم إرسال السندات الإلكترونية و تسلمها عن طريق تزويل رقم هاتف المستلم المرسل إليه الذي لديه حيازة الجهاز نفسه، فتظهر هذه السندات مستنسخة.[1]

كما عرّف جهاز الفاكس (الفاكسيميل) على أنه وسيلة تقنية تُستخدم لنقل المستندات والصور عن بُعد عبر شبكة الهاتف، ويُطلق عليه كذلك 'الاستنساخ عن بُعد ويتيح هذا الجهاز إرسال الرسائل والمستندات، سواء كانت مكتوبة بخط اليد أو مطبوعة، مع كامل محتوياتها، نقلاً مطابقًا للأصل، بحيث تظهر الوثيقة المرسلة على جهاز فاكس آخر موجود لدى الطرف المستقبل، بشكل يُمكّن من الاطلاع على مضمونها كما ورد من المصدر.[2]

كأصلها، و تأتي نغمة خاصة، تشبه إشارة الجرس يقوم بارسالها الجهاز عند استعداده لتسلم السندات و نغمة أخرى عند الانتهاء من تسلمها و يتم تسلم السندات مستنسخة أو صورة كأصلها، بسرعة قياسية لا تزيد عن (30) ثانية، مهما كان المرسل إليه بعيدا، بشرط أن يكون جهاز المرسل من نوع جهاز المستلم[3] .

---

1 عباس العبودي، "**تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية و متطلبات النظام القانوني لتجاوزها**"، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1 ، لبنان، 2010 ، ص19-20

2 حسين مشاقي، "**مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات "دراسة مقارنة**"، مذكرة ماجيستير، تخصص قانون خاص، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2009، ص 112.

3 عباس العبودي، المرجع السابق، ص19-20.

و تشبه رسائل الفاكس الصورة الضوئية المستنسخة بواسطة جهاز التصوير الإلكتروني الاعتيادي (الاستنساخ) و التي شاع استخدامها من قبل الأفراد لسهولة الحصول عليها من مكاتب الاستنساخ، و لدقتها في تصوير النسخة الأصلية لمختلف السندات، فضلا عن ذلك أن السندات الإلكترونية المستخرجة من الفاكس، تقوم على نفس الأسس العلمية التي تقوم عليها الصورة المستنسخة الاعتيادية سوى أن سندات أو رسائل الفاكس يتم استنساخها عن بعد و على ورق خاص بواسطة شبكات الهاتف و يتم استنساخ سندات الفاكس عن طريق الحرق (التصوير الضوئي)، و ذلك على خلاف الأمر في رسائل التلكس الذي تتم فيه الكتابة على آلة الطابعة، لذلك فإن السندات المستخرجة عن طريق الفاكس يصبح لونها باهتا و تتعرض للتشويه و المحو أو عدم الوضوح بعد مرور 6 اشهر من استنساخ الصورة للسند الأصلي بصورة تلقائية[1] .

ب–الاعتراف التشريعي بحجية الفاكس في الإثبات

نهجت الاتفاقيات الدولية المعاصرة و كثيرة من تشريعات دول أوروبا نهجا جديدا في مجال الإثبات و نصت صراحة على الأخذ بالمفهوم الحديث للسندات الكتابية، فأعطت للسندات الإلكترونية و منها السندات المرسلة عن طريق جهاز نقل الصورة بالهواتف الفاكسميل، حجية متميزة في إثبات التعاقد الذي يجري عن طريقها، و عدتها ضمن السندات الكتابية فنصت الفقرة الثالثة من المادة (14) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بنقل البضائع بحرا لسنة 1978 قواعد (هامبورغ) على أنه :يجوز أن يكون التوقيع على سند الشحن بخط اليد أو بالصورة المطابقة للأصل الفاكسميل، أو بالتنقيب أو بالختم أو بالرموز أو مستخرجا بأية وسيلة آلية أو إلكترونية أخرى إذا كان ذلك لا يتعارض مع قوانين البلد الذي يصدر فيه سند الشحن ، و هذا ما أخذت به أيضا الفقرة الثانية من المادة (05) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن النقل الدولي متعدد الوسائل للبضائع لسنة 1980 ، فأجازت هذه أن يكون و هذا التطور في إجازة FACSIMIL التوقيع بخط اليد أو مطبوعا أو

1 نفس المرجع السابق ،ص20

بصورة مطابقة للأصل التوقيع بالمفهوم الحديث الذي أخذت به الاتفاقات الدولية، جاء مسايرا للتقدم التقني الهائل الذي طرأ على وسائل الاتصال الفوري الحديثة.[1]

كما اخذت معظم الدول العربية برسائل الفاكس كدليل اثبات منهم من أكد شريطة ان يعترف بها موقعها الشخص المصدر لها وهذا ما اكده قانون البيانات الفلسطيني في المادة 19 وكذلك قانون البنوك الاردني في ماده 92 وكذلك القانون المغربي منحها الحجية.[2]

بالنسبة للمشرع الجزائري، حيث إذا طبقنا الأحكام الكتابية الاعتيادية على رسائل الفاكس في غالبية التشريعات العربية فإنها لا تخلو عن وضعها لصورة السند الكتابي العادي كما أنه أهملتها بعض التشريعات العربية و منها الجزائر و لم تعطها أي حجة في الإثبات.

و لم تأخذ بالمفهوم المتطور الذي اعتمدته الاتفاقيات الدولية المعاصرة، منها القانون المدني الفرنسي في التعديل الجديد و ذلك من خلال القانون رقم230 /2000 المعدلة للمادة/ 1316 .[3]

1- التلكس

يعد التلكس من بين الوسائل الحديثة في الاتصالات و قد كان التلكس لزمن قريب يندر أن تخلو مؤسسة حديثة أو مكتب تجاري منه، و كان سيد الاتصالات في الأعمال التجارية و الإدارية و الكتابية.

أ- تعريف التلكس :

بمعنى تبادل،و مدلول الكلمة التبادل البرقي .[4] ، (X) برقية و (TELE) مكونة من مقطعين هما TELEX كلمة

1 قاشي علال، "**حجية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات المدني**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السايسية، جامعة البلدية 2، الجزائر، 248.

2 سلام عبد الرحمان، "**أثر وسائل الاتصالات على المشرع الجزائري**"، مجلة القانون العقاري والبيئة، ع 2، الجزائر، 2022، ص 369.

3 عبد الفتاح بيومي حجازي، "**الحكومة الإلكترونية و نظامها القانوني**"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004 ، ص245.

4 عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي، المرجع السابق، ص20

و يعرف التلكس بأنه عبارة عن جهاز طباعة إلكتروني برقي متصل ببدالة يطبع البيانات الصادرة من المرسل بلون أحمر و البيانات الصادرة من المرسل إليه باللون الأسود فيستطيع المشترك بذلك الاتصال مباشرة مع أي مشترك آخر يمتلك الجهاز نفسه و إرسال إيجابه و تسلم رده سواء أكان داخل القطر أم خارجه، و ذلك بتزويل الرقم المخصص للمشترك.[1]

و يتسم نظام الاتصال بالتلكس انه يوفر لمن يبرم التعاقد به المزايا الآتية[2]:

*** السرعة:**

إذ يستطيع الشخص الذي يروم التعاقد عن طريق جهاز التلكس بتأمين وصول إيجابه إلى الشخص الآخر الذي يروم التعاقد معه في أي بلد كان و الحصول على الإجابة المباشرة بالقبول أو الرفض خلال ثوان أو دقائق معدودة و من دون حاجة إلى الذهاب إلى مكاتب البرق و البريد.

*** السرية:**

لأن الرسالة المرسلة بالتلكس رسالة مكتوبة لا يعرف ما فيها من معلومات إلا المرسل الذي أرسلها أو الشخص المخول بإرسالها، خلافا للبرقية العادية التي تفقد الكثير من سريتها إذ يتداولها عدة أشخاص حتى تصل إلى المرسل إليه

***الإتقان و الوضوح:**

إذ يتم إعداد رسالة التلكس قبل ارسالها على شريط مثقب، فتكون خالية من الأخطاء، فإذا حدثت أخطاء عند كتابة الرسالة يمكن تصحيحها عند حصولها، فتظهر الرسالة منظمة و خالية من الأخطاء و الشرط المثقب يعد بمثابة مخزن للمعلومات التي يمكن ارسالها و الرجوع اليها في أي وقت.

يتيح جهاز التلكس الاتصال بعدة فروع متباعدة الأماكن في الوقت نفسه و موثقة بأكثر من نسخة و إرسال الرسالة نفسها مما يوفر الجهود و الوقت.

1 حسين مشاقي، المرجع السابق، ص 110.

2 عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي، المرجع السابق، ص 61

*و أخيرا تعد أهم السمات الأساسية للتلكس أنه يترك أثرا ماديا مكتوبا للوثائق المرسلة عن طريقه، و لذلك يكون أفضل و أدق من المخاطبة التي تجري عن طريق الهاتف مما يرضي كلا من الطرفين اللذين يرومان التعاقد و استنادا إلى هذه المزايا ازداد استخدام التلكس في معاملات الأفراد سواء في الاتصالات الداخلية أو الخارجية، نظرا لرخص أجرة الدقيقة في هذه الاتصالات و ضمان اثباتها بوسيلة مكتوبة.

ب – الاعتراف بحجية التلكس

تقدمت الإشارة إلى أن السند المستخرج من التلكس، لكي يكون دليلا كتابيا كاملا في الإثبات، يستلزم أن يتضمن شرطين هما الكتابة و التوقيع عليه من قبل الشخص المنسوب إليه السند، و استنادا للمفهوم الواسع لشرطي الكتابة و التوقيع في ظل المفاهيم الحديثة التي أخذ بها كثير من تشريعات الدول المتقدمة و الاتفاقيات الدولية، يمكن أن نعد السند المستخرج من(التلكس)سندا عاديا من نوع خاص بالرغم من عدم توفر شروط السند العادي فيه، فشرط.

أقرّ المشرع الأردني الحجية القانونية لرسائل التيليكس حيث منحها قوة السند العادي في الإثبات فيما بين أطرافها بل وأيضًا في مواجهة الغير شريطة أن تكون تلك الرسائل موقّعة ويُعد هذا التوقيع بمثابة توقيع إلكتروني يتم عن طريق الرقم السري المتفق عليه مسبقًا بين الأطراف المتعاقدة عبر التيليكس وفي السياق ذاته اعترف المشرع الفرنسي برسائل التيليكس ومنحها حجية قانونية في الإثبات، مما يعكس التوجه التشريعي نحو توسيع نطاق وسائل الإثبات لتشمل الوسائط الإلكترونية والتقنية الحديثة.[1]

الكتابة يمكن تذليله بالأخذ بالمفهوم الواسع للفظ الكتابة في ظل التطور العلمي الحديث بحيث يشمل السند المستخرج من التلكس، أما شرط التوقيع فيمكن تذليله في ظل أحكام الإثبات عن طريق قياسه على بعض أنواع السندات العادية التي منحها المش رع قيمة معينة في الإثبات بالرغم من

1 حسين مشاقي، المرجع السابق، ص 110.

أنها سندات غير موقعة كما في الدفاتر التجارية الإلزامية فهي تعد حجة على صاحبها شريطة عدم تجزئة الإقرار و (جعل المشرع الدفاتر التجارية غير الإلزامية و الأوراق الخاصة حجة على صاحبها إذا ذكر فيها صراحة أنه استوفى دينا أو قصد بما دون فيها أن تقوم السند لمن أثبت حقا لمصلحة، و في حالة التأشير على السندات في يد المدين جعل القانون من سند صادر من شخص معين دليلا كاملا على هذا الشخص بالرغم من أن السند لم يكن موقعا منه و نستخلص من هذه الأمثلة أن المشرع قد خرج على القواعد العامة في السندات، إذ الأصل في السندات الكتابية في المفهوم التقليدي، أنها لكي تكون حجة في الإثبات يجب أن تكون موقعة، و مع ذلك تعد هذه السندات التي ذكرناها بوصفها أمثلة حجة على صاحبها بالرغم من أنها سندات غير موقعة[1] .

نص المادة (13) من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1981 المعقودة في فيينا بشأن النقل الدولي للبضائع على أن مصطلح "الكتابة" يشمل المراسلات التي تتم عن طريق البرقيات أو أجهزة التلكس. وقد استقر الاجتهاد القضائي على قبول إثبات العقود من خلال رسائل التلكس بدرجة أعلى من الوسائل الأخرى، لما تتمتع به من صفة الكتابة المادية الناتجة عن آلة طابعة وعلى ورق، مما يُكسب تلك الرسائل قوة السند العادي في الإثبات. ومع ذلك، يُشترط أن يكون الإرسال قد تم فعليًا من قبل الشخص المعني أو من قبل من فوضه قانونًا أو صراحةً بذلك، وإلا فلا يُعتد بهذه الرسائل كدليل في الإثبات.[2]

رابعا: الدفاتر التجارية الإلكترونية

1-مفهومها:

تُعد الدفاتر التجارية الإلكترونية سجلات رقمية يُدوّن فيها التاجر كافة مدخلات ومخرجات معاملاته التجارية، بما يتيح تحديد مركزه المالي ومن المنظور المحاسبي، فإن هذه المدخلات والمخرجات

1 عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي، المرجع السابق، ص –ص،61-63

2 سلام عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 370.

تمثل قيودًا محاسبية تُسجّل إمّا كقيود دائنة إيجابية أو مدينة سلبية وبدلاً من تسجيل هذه القيود يدويًا في دفاتر ورقية، يتم إدراجها إلكترونيًا عبر أنظمة محاسبية رقمية.[1]

بالرجوع إلى المشرع الجزائري، يلاحظ أن القانون رقم 07-11 المتعلق بالنظام المحاسبي المالي لم يتضمّن تعريفًا صريحًا للدفاتر التجارية الإلكترونية واكتفى بالنص، في المادة 24، على مبدأ عام مفاده أن المحاسبة المالية تُمسك إما يدويًا أو بواسطة أنظمة الإعلام الآلي.[2]

دفتر اليومية:

ذلك الدفتر الذي تُقيَّد فيه جميعُ العمليات المالية التي يقوم بها التاجر، وكذلك مسحوباته الشخصية، ويتم هذا القيد يومًا بيوم بالتفصيل باستثناء المسحوبات الشخصية، والتي يمكن أن تقيّد إجمالًا شهرًا بشهر.[3]

الدفاتر الإلكترونية:

سجلات إلكترونية يُدوِّن فيها التاجرُ البيانات والقيود التي تتعلق بأعمال تجارته، سواءً أكان مسكها إلزاميًّا، أم اختياريًّا.[4]

خامسا: فائدة تقسيم المحرر الإلكتروني إلى محرر معد للإثبات وآخر غير معد للإثبات.

تتمثل الفائدة الكبرى التي تترتب على وضوح التفرقة بين محرر إلكتروني معد للإثبات وآخر غير معد للإثبات على النحو الذي ذكرناه، في ضرورة إعادة النظر في التعريفات المعطاة لفكرة المحرر في معظم التشريعات المقارنة، بحيث تأتي هذه التشريعات متضمنة تعريفا محددا وواضحا للمحرر الإلكتروني على غرار المحرر التقليدي، فأغلب التشريعات المقارنة الخاصة بالمعاملات الإلكترونية عندما

1 جامع مليكة، بكراوي محمد المهدي، "**حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات**"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ع 03، 2021، ص 248.

2 قانون رقم 11/07 مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق ل 25 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي، ج.ر.ج.ج، ع 74، ص 03.

3 المادة3 من نظام الدفاتر التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م) 61 /بتاريخ 1409/12/17هـ

4 عبد الصمد هلو محمد صالح، ناموس، نهاد منصور 2019 (م)، الحجية القانونية للدفاتر التجارية الإلكترونية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد8 عدد ، 29،العراق، ص154.

ساوت المحرر الإلكتروني بالمحرر الورقي من حيث الحجية، لم تقصد سوى المحرر الإلكتروني المعد للإثبات، أي المحرر الإلكتروني الذي تدخل وسيط موثوق فيه بتأمينه من حيث مضمونه ونسبته إلى صاحبه وحفظه، أما المحرر الإلكتروني الذي ينشئه الأطراف دون تدخل وسيط بهذا المستوي في تأمينه من هذه النواحي الثلاثة، فهذا هو المحرر الإلكتروني الغير معد للإثبات، الذي لم تعترف له التشريعات الصادرة في هذا الشأن بأية حجية خاصة [1].

يلاحظ أن الحجية الخاصة التي أثبتها مشرعي الدول المختلفة للمحرر الإلكتروني هي حجية للمحرر الإلكتروني الموثق أي المعد للإثبات، أما المحرر الإلكتروني الغير معد للإثبات فأمر حجيته متروك للقواعد العامة، ولذا سنتطرق للمحرر الإلكتروني المعد للإثبات بالتفصيل في معرض حديثنا.

المبحث الأول: حجية التوقيع والتصديق الإلكترونيين في الإثبات

شهد التشريع الجزائري تطورًا ملحوظًا في مجال تنظيم المعاملات الإلكترونية لاسيما من خلال إقراره لحجية التوقيع والتصديق الإلكترونيين في الإثبات وهو ما يواكب التحول الرقمي ويستجيب لمتطلبات الأمان القانوني في البيئة الرقمية. وقد اعتبر المشرع أن التوقيع الإلكتروني، متى استوفى الشروط القانونية والفنية المحددة، يتمتع بذات الحجية المقررة للتوقيع الخطي التقليدي كما منح شهادة التصديق الإلكتروني، الصادرة عن جهة معتمدة، دورًا أساسيًا في تأكيد هوية الموقع وسلامة المحرر ويظهر من خلال المنظومة القانونية، خاصة القانون رقم 15-04، أن المشرع تبنى مفهومًا واسعًا للكتابة الإلكترونية، وأولى عناية خاصة للتصديق الإلكتروني كآلية لضمان الموثوقية وتعزيز قوة الإثبات.

قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أدرجنا في المطلب الأول حجية التوقيع الإلكتروني في الاثبات أما المطلب الثاني تناولنا فيه التصديق الإلكتروني

1 سمير حامد عبد العزيز الجمال ، "**مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في المسائل. المدنية و التجارية في ضوء قواعد الإثبات النافذة**"، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004، ص249

المطلب الأول :حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات

يُعرَّف التوقيع الإلكتروني على أنه وسيلة تقنية تتضمن مجموعة من البيانات أو الرموز الإلكترونية المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بشخص معين وتُستخدم لغرض التحقق من هويته عند قيامه بالتوقيع على مستند إلكتروني ويتمتع هذا التوقيع بخصائص تميّزه عن غيره أبرزها إمكانية نسبته إلى شخص معين، والارتباط الوثيق بالبيانات الموقَّع عليها. غير أنّ ما يُؤخذ عليه هو قابليته للتكرار والانفصال عن هوية صاحبه الفعلية، الأمر الذي قد يؤدي إلى المساس بمصداقيته ما لم يكن مؤمّنًا تقنيًا وفق معايير الحماية القانونية المعتمدة.[1]

بالرجوع إلى مشروع قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الفلسطيني، نجد أنه عرّف التوقيع الإلكتروني بأنه:

"بيانات في شكل إلكتروني مُدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقياً يجوز استخدامها لتحديد شخصية المُوقّع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة المُوقّع على المعلومات الواردة فيها[2]".

وفي عام 2001 أصدرت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، بهدف إرساء إطار قانوني موحّد يُعزز مبدأ التكافؤ التقني بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع التقليدي (الكتابي) وقد سعى هذا القانون إلى تحديد الضوابط والمعايير التقنية والقانونية الكفيلة بمنح التوقيع الإلكتروني ذات الحجية القانونية وقوة الإثبات التي يتمتع بها التوقيع اليدوي، متى توفرت فيه الشروط المعتمدة من حيث التعريف، والموثوقية، وسلامة وسيلة التوقيع.[3]

لكي يكون التوقيع الالكتروني موثقا لابد من توفر الشروط الاتية:

1- **قدرة التوقيع الالكتروني على تحديد شخصية محرره :**

1الخامسة مذكور، "**أحكام العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري**"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ع 09، جامعة باتنة، الجزائر، د.س.ن، ص 167.

2 علي عدنان الفيل، "**الاجرام الإلكتروني (دراسة مقارنة)**"، منشورات زين الحقوقية، ط 1، 2011، ص 231.

3أزرو محمد رضا، "**إشكالية إثبات العقود الإلكترونية –دراسة مقارنة**"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016، ص 188.

يشترط لإنشاء التوقيع الإلكتروني أن يتم بواسطة وسائل تقنية خاضعة لسيطرة الموقع حصريًا، على أن تظل بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني تحت سيطرة الموقع المنفردة وقت إنشائه.[1]

كما يشترط لتحقق الهوية الرقمية للموقع في نظام التوقيع الإلكتروني أن يتمتع بالمفتاح الخاص السري، الذي يشبه في وظيفته القلم التقليدي حيث يُنشئ هذا المفتاح أثر التوقيع عند استخدامه ويجب أن يكون هذا المفتاح محميًا برقم سري لا يُفشى إلا للموقع نفسه بحيث لا يُمكن الوصول إلى المفتاح الخاص إلا من خلال هذا الرقم السري الذي يحتفظ به الموقع دون مشاركته مع أي طرف آخر، غير أن القرار الصادر عن الغرفة المدنية الثانية لمجلس النقد الفرنسي بتاريخ مارس 2023 لم يُحدد بشكل كافٍ وواضح متطلبات إثبات هوية الموقع في هذا الإطار، مما قد يُضعف الضمانات المتعلقة بمصداقية التوقيع الإلكتروني. [2]

يتمتع التوقيع الإلكتروني بالقدرة على تحديد هوية الشخص الموقع، شريطة أن يكون مدعَّمًا بوسائل تقنية تكفل موثوقيته وتمكنه من أداء وظائفه القانونية ويشترط أن يترك التوقيع أثرًا واضحًا ودائمًا يظل قابلاً للاسترجاع والتحقق في أي وقت، بما يضمن إمكانية التعرف على صاحب. كما يُعتبر التوقيع الإلكتروني معادلًا في آثاره القانونية للتوقيع التقليدي، متى توافرت الضمانات والشروط القانونية المنصوص عليها ويشترط لتحقق هذه الحجية أن يكون للتوقيع الإلكتروني شفرة خاصة (مفتاح خاص) بالموقع وحده، بحيث لا يمتلكها أو يطلع عليها سواه، مما يضمن أصالة التوقيع وعدم إنكاره. [3]

2- التعبير عن إرادة الموقع:

يعد التوقيع الإلكتروني تعبيرًا صريحًا عن إرادة الموقع، حيث يحقق الوظيفة القانونية للتوقيع بل قد يفوق في ذلك التوقيع التقليدي ذلك أن بعض أشكال التوقيع العادي – كالختم أو البصمة – وإن كانت تدل على هوية صاحبها إلا أنها لا تعبّر بالضرورة عن رضاه بمضمون السند كما أن التوقيع التقليدي – بما في ذلك التوقيع الخطي

1 مسعودي يوسف، أرجيلوس رحاب، "**مدى حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات في التشريع الجزائري دراسة على ضوء أحكام القانون 15-04** "، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، 2017، ص 89.

2 زروق يوسف، "**حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات (دراسة مقارنة)**"، مقال منشور على الانترنت، جامعة الجلفة، ص 245.

3 جمال ديملي، "**الإطار القانوني للتوقيع و التصديق الالكترونيين في الجزائر**"، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017، ص 24.

– عرضة للتزوير، على عكس التوقيع الإلكتروني بمختلف أشكاله، الذي يتمتع بقدرة فائقة على إثبات رضا الشخص وموافقته الصريحة على محتوى الوثيقة اتصال التوقيع الالكتروني بالسند. [1]

3- أن يتم إنشاء التوقيع الالكتروني بوسائل خاصة بالموقع وتحت سيطرته

تنص المادة السابعة (الفقرَة السادسة) من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين على أنه:

يجب أن يرتبط التوقيع الإلكتروني بالبيانات الواردة في الوثيقة الإلكترونية ارتباطاً وثيقاً بحيث لا يجوز أن يكون منفصلاً عن محتوى المحرر الإلكتروني ويُشترط في هذا الارتباط أن يكشف عن أي تعديل أو تغيير لاحق بتلك البيانات بما يضمن سلامتها وعدم العبث بها.

كما يجب أن يتمتع صاحب التوقيع بسيطرة حصرية على نظام توقيعه، بحيث لا يتمكن أي شخص آخر من استخدامه أو الوصول إليه دون إذنه ويتحقق ذلك بأن تكون بيانات إنشاء التوقيع – المتمثلة في رموز أو أرقام سرية لا يعلمها سواه – تحت سيطرته المطلقة.

وقد أكدت المادة السابعة من القانون المذكور على ضرورة أن يتم إنشاء التوقيع بوسائل تكون تحت السيطرة الحصرية للموقع، بما يضمن أمنه وسريته. [2]

نصت المادة 18 من قانون تنظيم التوقيع الالكتروني المصري صراحة على ما يلي:

"يتمتع التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية والمحررات الالكترونية بالحجية في الإثبات إذا ما توافرت فيها الشروط الآتية:

-ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره.

-سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني.

-إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الالكتروني أو التوقيع الإلكتروني."[3]

الفرع الثاني: حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في بعض التشريعات:

وفيما يلي سنتطرق لدراسة حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات في بعض التشريعات والقوانين وهي كمايلي:

1 مسعودي يوسف، أرجيلوس رحاب، ص 89

2 جمال ديملي، المرجع السابق، ص 54.

3 علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص ص 240، 241.

أولا–القانون السوداني:

نصّت المادة (12) من قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 2007 على أن الوفاء الإلكتروني يعد وسيلة قانونية معترف بها لإبراء الذمة المالية، وتترتب عليه ذات الآثار القانونية المترتبة على وسائل الوفاء التقليدية، متى تم باستخدام إحدى وسائل الدفع الإلكتروني المعتمدة وتشمل هذه الوسائل: الشكل الإلكتروني، وبطاقة الدفع الإلكترونية، وأي وسيلة دفع أخرى يعتمدها بنك السودان المركزي بموجب أوامر يصدرها[1].

ويُفهم من ذلك أن المشرّع السوداني أقر بحجية وسائل الدفع الإلكتروني في تسوية الالتزامات المالية مسايرًا بذلك التطورات التكنولوجية ومُعترفًا بفعالية تلك الوسائل في المعاملات المدنية والتجارية شرط أن تكون معتمدة رسميًا من قبل الجهة الرقابية المختصة، وهي بنك السودان المركزي.

ثانيا– قانون الأونسيترال النموذجي:

تنص المادة (7) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية على أنه للاعتداد بالتوقيع الإلكتروني والاعتراف بحجيته، يجب أن يشترط القانون وجود توقيع منسوب إلى شخص معين، ويُعتد بالتوقيع الإلكتروني في هذه الحالة بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا:

1. استُخدمت وسيلة يمكن من خلالها تحديد هوية الشخص الموقع،
2. وكانت هذه الوسيلة تصلح للدلالة على موافقة ذلك الشخص على محتوى رسالة البيانات،
3. وكانت الوسيلة المستخدمة موثوقًا بها وقابلة للتعويل عليها بدرجة مناسبة، بالنظر إلى الغرض الذي أُنشئت أو أُرسلت من أجله رسالة البيانات، وفي ضوء مجمل الظروف، بما في ذلك أي اتفاق ذي صلة بين الأطراف[2].

1 علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 253.

2 علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 319.

ثالثا–القانون المصري

نصت المادة 1/18 من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري، وكذلك المادة 1 والمادة 2 من المرسوم الفرنسي رقم 272-2001 الصادر لتطبيق المادة 1316-4 من القانون المدني الفرنسي، على ضرورة ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع ذاته، بحيث يكون مرتبطًا بشخص الموقع وحده دون سواه، بما يضمن تعبيره الصريح عن إرادته في إبرام التصرف القانوني ورضائه الكامل بمضمونه، وذلك لتمتعه بالحجية القانونية الكاملة. [1]

نص قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري على أن التوقيع الإلكتروني بأنه: "ما يوضع على محرر الكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون لها طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره". [2]

المطلب الثاني: التصديق الالكتروني وحجيته في الاثبات

مع تزايد الاعتماد على المعاملات الإلكترونية، أصبح التصديق الإلكتروني أداة حيوية لضمان الموثوقية والتحقق من هوية الأطراف في البيئة الرقمية تعتمد شهادات التصديق الإلكتروني على تقنيات متقدمة لتأكيد صحة التوقيع الرقمي مما يعزز الثقة في المعاملات الإلكترونية.

برز نظام التصديق الإلكتروني كآلية قانونية وتقنية محورية تهدف إلى التحقق من هوية الأطراف وتأكيد صحة التوقيع الرقمي المنسوب إلى أحدهم بما يعزز الأمن القانوني في التبادلات الإلكترونية وتختلف التشريعات في منح حجية التصديق الإلكتروني، حيث يختلف الاعتراف به بين التوقيع التقليدي والتوقيع الرقمي، مما يثير تساؤلات حول مدى تأثيره في الإثبات القانوني.

سيتم تناول هذا الموضوع في فرعين:

الفرع الأول :التصديق الإلكتروني

الفرع الثاني :حجية التصديق الإلكتروني في الإثبات

1 زروق يوسف، المرجع السابق، ص 244.

2 علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 231.

الفرع الأول: التصديق الالكتروني

نظراً للأهمية القانونية لشهادة التصديق الإلكتروني، فإنها تؤدي دوراً محورياً في إثبات نسبة التوقيع الإلكتروني إلى الشخص الموقع، وذلك لغايات:

-منع انتحال الهوية: حيث تعمل على تلافي حالات التعدي على شخصية الموقع أو التزوير.

-ضمان سلامة المحتوى: تحول دون التلاعب بمضمون الرسالة الإلكترونية، لا سيما في حالات التعاقد عبر الوسائط الإلكترونية حيث قد يجهل المرسل إليه هوية منشئ الرسالة الأصلي.

ويختص مقدم خدمات التصديق الإلكتروني – بموجب ترخيص من الجهات المختصة في الدولة – بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني، وتتضمن مهامه الجوهرية:

-التحقق من صحة التوقيع: التأكد من انتساب التوقيع الإلكتروني إلى الشخص الذي أصدره.

-التثبت من استيفاء الشروط: التحقق من مطابقة التوقيع لكافة المتطلبات والمعايير القانونية والفنية المنصوص عليها.

وتكتسي شهادة التصديق الإلكتروني حجية في الإثبات، حيث تعتبر دليلاً معتمداً يمكن الاستناد إليه أمام الجهات القضائية المختصة. [1]

أولا: تعريف شهادة التصديق الالكتروني

عرّف مشروع قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الفلسطيني في المادة 1 شهادة المصادقة الإلكترونية بأنها:

"**رسالة بيانات أو أي وثيقة أخرى تؤكد وجود ارتباط بين المُوقِّع وبيانات إنشاء التوقيع**[2]".

1 ديلمي جمال ، المرجع السابق، ص 55.

2 علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 279.

عرّف الأستاذ **الرومي محمد أمين** شهادة التصديق الإلكتروني بأنها: "**صك أمان يصدر عن جهة مختصة، يُفيد بصحة وسلامة المعاملة الإلكترونية، من حيث صحة البيانات المتبادلة، ومضمون المعاملة، وتحديد هوية أطرافها، بما يعزز الثقة في التعاملات الإلكترونية ويضمن سلامتها القانونية**".[1]

كما عرفت بأنها: "**الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها بالتصديق وتثبت الارتباط بين الموقع و بيانات إنشاء التوقيع**".[2]

وفقاً للمادة (2) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية في إمارة دبي، يُعرّف التصديق الإلكتروني بأنه: "**شهادة يصدرها كاتب العدل الإلكتروني تفيد بتأكيد هوية الشخص أو الجهة الحائزة على أداة توقيع إلكتروني معينة.**"[3]

عرّف المشرّع السوداني شهادة التصديق الإلكتروني بأنها: " **الوثيقة التي تصدر عن الشخص المرخص له بالتوثيق، والتي تهدف إلى إثبات نسبة التوقيع الرقمي إلى شخص معين، وذلك استنادًا إلى إجراءات التوثيق المعتمدة قانونًا**".[4]

يُعرّف التصديق أو التوثيق الإلكتروني بأنه وسيلة فنية وأمنية تهدف إلى التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني أو صحة المحرر الإلكتروني المرتبط به.

وقد عرّف الأستاذ أحمد النواوي التصديق الإلكتروني بأنه: "إثبات وجود علاقة ارتباط بين التوقيع الإلكتروني وشخص الموقّع عليه وذلك بالاستناد إلى إجراءات التوثيق التي قامت بها الجهة المصدرة لشهادة التصديق، والتي تعتمد التوقيع الإلكتروني لهذا الشخص.[5]

1 الرومي محمد أمين، "**المستند الإلكتروني**"، ط 1، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 43.

2 علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 232.

3 **ديلمي جمال ، المرجع السابق، ص 55.**

4 علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 249.

5 عزي صبرين، المرجع السابق، ص 66.

ثانيا: جهات التصديق الالكتروني

نصّ المشرّع الجزائري في المادة 2 من القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015، المتعلق بتحديد القواعد العامة الخاصة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، على تقسيم جهات التصديق الإلكتروني إلى فئتين رئيسيتين، هما:

1. **الطرف الثالث الموثوق** :وهو شخص معنوي يُرخص له بمنح شهادات التصديق الإلكتروني "الموصوفة"، ويجوز له تقديم خدمات إضافية مرتبطة بالتصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين، خاصة في الإطار الحكومي أو المؤسسي؛
2. **مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني** :وهو شخص طبيعي، يقدم شهادات تصديق إلكتروني "موصوفة"، وقد يتولى أيضًا تقديم خدمات أخرى تتعلق بالتصديق الإلكتروني.

وقد ورد هذان التعريفان على التوالي في الفقرتين (11) و(12) من نفس المادة، في إطار تنظيم متكامل يهدف إلى ضمان موثوقية البنية التحتية للتصديق الإلكتروني في الجزائر.[1]

1-سلطاتها:

تتمتع جهات التصديق الالكتروني بمجموعة من السلطات وهي كما يلي:

أ-السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني

تتألف السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني من هيئات ذات طابع تقني وإداري، وتُناط بها مهام الإشراف على نظام التصديق الإلكتروني وضمان فعاليته. وقد نصّت المادة 19 من القانون المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين على تشكيل مجلس السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، حيث يتكون المجلس من خمسة أعضاء، من بينهم رئيس، يُعيَّنون بقرار من رئيس الجمهورية، وذلك استنادًا إلى كفاءاتهم، لاسيما في مجالات:

- العلوم التقنية المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

1 شيخ سناء، "**دور جهات التصديق الالكتروني في تحقيق الأمن في المعاملات الالكترونية**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع 01، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2021، ص 273.

- القانون المتعلق بالتكنولوجيا،
- واقتصاديات تكنولوجيا الإعلام والاتصال.[1]

من بين المهام الأساسية المسندة إلى السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني ما يلي:

1. إعداد سياسة التصديق الإلكتروني والسهر على تنفيذها، وذلك بعد الحصول على الرأي الإيجابي من الهيئة المختصة بالموافقة، بشأن السياسات الصادرة عن كل من السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الإلكتروني؛
2. إبرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل على المستوى الدولي في مجال التصديق الإلكتروني؛
3. اقتراح مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية وتنظيمية تتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، تُرفع إلى الوزير الأول؛
4. إجراء عمليات تدقيق على مستوى السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الإلكتروني، عن طريق الهيئة الحكومية المختصة بالتدقيق؛
5. إبداء الرأي والاستشارة في كل مشروع قانون أو نص تنظيمي يتعلق بالتوقيع أو التصديق الإلكترونيين[2].

ب-السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني

تُعد السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني جهة تابعة لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال تُعنى بتأطير وتسيير شهادات التصديق الإلكتروني المستخدمة في المبادلات الإلكترونية بين الإدارات، وذلك بهدف إلغاء الطابع الورقي والمالي للمراسلات بين الوزارات والمؤسسات وكذا بين الإدارة والمواطنين.

وتُنشأ هذه السلطة لدى الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مما يمنحها صلاحية قانونية ومالية في مباشرة مهامها.

وتُكلَّف هذه السلطة بما يلي:

1 عزي صبرين، المرجع السابق، ص 76.

2 القانون رقم 15-04، المرجع السابق، المواد من 16 إلى 25.

- متابعة ومراقبة نشاط التصديق الإلكتروني الممارس من قبل الأطراف الثالثة الموثوقة؛
- تقديم خدمات التصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي.[1]

لقد نصت المادتان 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 16-135 على طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني، وكذا تشكيلها وتنظيمها وتسييرها.

ويُحدد مقر السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني بمدينة الجزائر العاصمة، مع إمكانية نقله إلى أي موقع آخر داخل التراب الوطني بقرار من الجهة المختصة.

ويُدير هذه السلطة مدير عام، وتُزود بهياكل تنظيمية تشمل:

- مجلس توجيه، يتولى وضع التوجهات العامة للسلطة؛
- هياكل تقنية وإدارية، تُمكّنها من مباشرة مهامها القانونية والتنظيمية بفعالية[2].

بموجب المادة 28 من القانون رقم 15-04 المذكور أعلاه ، فإن السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني تتولى المهام الآتية:

- إعداد سياستها للتصديق الإلكتروني و عرضها على السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني للموافقة عليها و السهر على تطبيقها؛
- الموافقة على سياسات التصديق الإلكتروني الصادرة عن الأطراف الثالثة الموثوقة والسهر على تطبيقاتها؛
- الاحتفاظ بشهادات التصديق الإلكترونية المنتهية صلاحيتها، و البيانات المرتبطة بمنحها من قبل الطرف الثالث الموثوق، بغرض تسليمها إلى السلطات القضائية المختصة ، عند الإقتضاء، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛
- نشر شهادة التصديق الإلكتروني للمفتاح العام للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني؛

1 معيزي ندا، "**النظام القانوني للتصديق الالكتروني**"، تخصص قانون العلاقات الدولية الخاصة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2016، ص 08.

2 المرسوم التنفيذي رقم 16-135 المؤرخ في 25 أفريل 2016، يحدد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، ع 26، الصادرة في 28 أفريل 2016.

- إرسال كل المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الإلكتروني إلى السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني دوريا أو بناءً على طلب منها؛
- القيام بعملية التدقيق على مستوى الطراف الثالث الموثوق، عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق ، طبقا لسياسة التصديق.[1]

ج-السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني

تُعد السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني جهة تابعة لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وتُعنى بتسيير شهادات التصديق الإلكتروني المستخدمة في المبادلات الإلكترونية بين المؤسسات والأشخاص الطبيعيين.

كما تتولى هذه السلطة مهمة متابعة ومراقبة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، الذين يُقدمون خدمات التوقيع والتصديق الإلكترونيين لفائدة الجمهور، بما يضمن احترام المعايير القانونية والتقنية المعتمدة، وتعزيز الثقة في البيئة الرقمية[2].

تمتع السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني بجملة من المهام الأساسية، من أبرزها:

-إعداد سياسة التصديق الإلكتروني الخاصة بها، وعرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها، والسهر على تطبيقها بعد اعتمادها؛

-منح التراخيص لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، وذلك بعد التأكد من مطابقة سياساتهم لسياسة التصديق المعتمدة والموافقة عليها؛

-الاحتفاظ بشهادات التصديق الإلكتروني المنتهية الصلاحية، وكذا البيانات المرتبطة بمنحها من قبل مؤدي خدمات التصديق، بغرض تمكين السلطات القضائية المختصة من الاطلاع عليها عند الاقتضاء؛

1 السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني، "حول السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني"، موقع الكتروني، تم الاطلاع يوم، 2025/05/13، https://www.agce.dz/ar/presentation-de-lagce/.

2 معيزي ندا، المرجع السابق، ص 09.

-نشر شهادة التصديق الإلكتروني الخاصة بالمفتاح العمومي للسلطة، بما يضمن الشفافية والموثوقية في التعاملات؛

-إرسال جميع المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الإلكتروني إلى السلطة المختصة بشكل دوري أو بناءً على طلب منها؛

-التحقق من مطابقة طالبي الترخيص لسياسة التصديق الإلكتروني، سواء بشكل مباشر أو عن طريق مكاتب تفتيش معتمدة[1].

2-مؤدي خدماتها:

تنص المادة 44 من القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، على أنه: " يتعين على مُؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، قبل إصدار شهادة تصديق إلكتروني، أن يتحقق من تكامل بيانات إنشاء التوقيع مع بيانات التحقق منه.

كما يُمنح مُؤدي خدمات التصديق شهادة أو أكثر لكل شخص يتقدم بطلب، وذلك بعد التحقق من هويته، بما في ذلك التحقق، عند الاقتضاء، من بطاقته الشخصية.

أما في حالة الأشخاص المعنويين، فيجب على مؤدي الخدمة الاحتفاظ بسجل خاص يُثبت فيه هوية وصفة الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي يستخدم التوقيع الإلكتروني المرتبط بالشهادة الموصوفة، بما يضمن إمكانية تحديد هوية الشخص الطبيعي الذي يقوم باستخدام التوقيع في كل مرة."[2]

نصّت المادة (19) من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري على أنه لا يجوز مزاولة نشاط إصدار شهادات التصديق الإلكتروني إلا بعد الحصول على ترخيص يصدر عن الهيئة المختصة، وذلك مقابل رسم تحدده مجلس إدارتها ووفقًا للإجراءات والقواعد والضمانات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون، مع مراعاة ما يأتي:

1. أن يتم اختيار الجهة المرخص لها بمزاولة النشاط في إطار من المنافسة والعلنية؛

1 القانون رقم 18-05، المرجع السابق.

2 القانون رقم 15-04، المرجع السابق.

2. أن يحدد مجلس إدارة الهيئة مدة الترخيص، على ألا تتجاوز تسعة وتسعين (99) يومًا؛
3. أن يتم تحديد الوسائل الكفيلة بالإشراف والمتابعة الفنية والمالية لضمان حسن سير المرفق بانتظام[1].

يخضع مُؤدّو خدمات التصديق الإلكتروني لرقابة السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني، وهي جهة تنظيمية تابعة للسلطة المختصة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتُمارس هذه السلطة مهامها تحت إشراف ومراقبة السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني التي تُعد الجهة العليا والهرمية في منظومة سلطات التصديق الإلكتروني، والمسؤولة عن وضع السياسات العامة، وضمان الالتزام بالمعايير التقنية والقانونية المعتمدة في هذا المجال.[2]

الفرع الثاني: حجية التصديق الالكتروني في الاثبات

تُستمد حجية شهادة التصديق الإلكتروني من توافر جميع الشروط القانونية التي ينبغي أن تحتويها هذه الشهادة، وفقًا للتشريع الذي أُنشئت في إطاره ويُشترط ألا تكون الشهادة قد تعرضت لأي تعديل أو تدليس، حتى لا تفقد قيمتها القانونية وتظل صالحة للاحتجاج بها أمام القضاء للمطالبة بالحقوق التي تثبتها.

وفي هذا السياق، أقر المشرّع الجزائري بمكانة الكتابة الإلكترونية ضمن وسائل الإثبات المعترف بها في **القانون المدني**، حيث نصت المادة 323 مكرر على أن" :الإثبات بالكتابة يتم من خلال تتابع حروف أو رموز أو أرقام، ويشمل ذلك الوسائط الإلكترونية مثل الأقراص الصلبة أو المرنة أو الرسائل الإلكترونية[3].

بالرجوع إلى القانون رقم 07-162، يتبيّن أن المشرع الجزائري قد حدّد موقفه من الحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني المؤمّن، حيث اشترط ثلاثة شروط أساسية نصت عليها المادة 3 مكرر من ذات المرسوم، وهي:

1. أن يكون التوقيع خاصًا بالشخص الموقع؛
2. أن يتم إنشاؤه بواسطة وسائل يمكن أن تبقى تحت الرقابة الحصرية للموقع؛
3. أن يكون مرتبطًا بالفعل المرتبط به بشكل يُمكّن من كشف أي تعديل لاحق.

1 علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 241.

2 شيخ سناء، "**دور جهات التصديق الالكتروني في تحقيق الأمن في المعاملات الالكترونية**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع 01، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2021، ص 274.

3 معيزي ندا، المرجع السابق، ص 37.

كما يلاحظ أن القانون رقم 04-15 قد عرّف التوقيع الإلكتروني الموصوف، وبيّن شروطه القانونية، والتي تتمثل فيما يلي:

1. أن يُنشأ بناءً على شهادة تصديق إلكترونية موصوفة؛
2. أن يكون مرتبطًا بالشخص الموقع وحده؛
3. أن يُمكّن من تحديد هوية الموقع بدقة؛
4. أن يتم إنشاؤه بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني؛
5. أن يُنشأ بوسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع؛
6. أن يكون مرتبطًا بالبيانات موضوع التوقيع، بحيث يُمكن كشف أي تعديل لاحق لتلك البيانات.

وتُعد هذه الشروط ضمانات قانونية وتقنية تهدف إلى تعزيز مصداقية التوقيع الإلكتروني وتمكينه من أداء نفس الوظائف القانونية للتوقيع الخطي في مجال الإثبات[1].

نصّ المشرع الجزائري في المادة 63 من القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، على أن:

" تُمنح شهادة التصديق الإلكتروني الصادرة عن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المقيم في بلد أجنبي نفس القيمة القانونية التي تتمتع بها الشهادة الممنوحة من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المقيم في الجزائر، وذلك بشرط أن يكون هذا الأخير قد تصرف في إطار اتفاقية اعتراف متبادل مبرمة من قبل السلطة المختصة[2] ".

ويُستفاد من هذا النص أن المشرع قد أقر مبدأ المعاملة بالمثل في الاعتراف بشهادات التصديق الأجنبية، شريطة وجود اتفاقية دولية تبرمها السلطة الوطنية المختصة تضمن تبادل الاعتراف القانوني بشهادات التصديق،

1 باهة فاطمة، "**شهادة التصديق الالكتروني كآلية لضمان حجية المعاملات الالكترونية في ضوء القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين الجزائري**"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، ع 02، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، ص 400.

22 القانون رقم 15-04، المرجع السابق.

وهو ما يعكس حرص المشرع على ضبط الإطار القانوني للتعاملات الإلكترونية ذات البعد الدولي، وضمان موثوقيتها عبر الحدود.

متى توافرت الشروط القانونية التي سبق بيانها بشأن التوقيع الإلكتروني فإنه يُعد توقيعًا موثوقًا، ويُمنح الحجية ذاتها التي يقرّها القانون للتوقيع الخطي التقليدي في مجال الإثبات وتقوم هذه الحجية على توافر عناصر فنية تؤكد هوية الموقع، وتضمن سلامة المحرر الإلكتروني من أي تعديل ويترتب على ذلك أن التوقيع الإلكتروني المعزز بشهادة تصديق إلكتروني صادرة وفقًا للأحكام القانونية، يكتسب قوة إثباتية مساوية لما للتوقيع اليدوي، وتنتقل هذه الحجية كذلك إلى شهادة التصديق نفسها، باعتبارها الضامن لصحة التوقيع وهوية صاحبه.[1]

1 باهة فاطمة، المرجع السابق، ص 402.

خلاصة الفصل

استعرض هذا الفصل الإطار القانوني لحجية المحررات الإلكترونية العرفية، مركزًا على مدى اعتمادها كأداة إثبات قانونية ومُميزًا بين المحررات المعدة للإثبات وتلك غير المعدة له تم تناول التوقيع الإلكتروني بأنواعه، خاصة البسيط والمؤمّن وبيان مدى قوتهما في الإثبات وفقًا لتشريعات مختلفة مثل الفرنسي، الأردني، الإماراتي، والجزائري، مع تسليط الضوء على نصوص قانونية مثل المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري.

كما ناقش الفصل بعض الوسائل الإلكترونية الأخرى كالفاكس، التلكس، الرسائل، والدفاتر الإلكترونية، وموقف القانون منها وخلص إلى أن المحرر الإلكتروني المؤمّن يحظى بحجية قوية تقارب الرسمية، بينما يُعد البسيط بداية حجة أما المحررات غير المعدة للإثبات فلا تُعتمد كوسيلة أساسية بل قد تُستأنس بها وأبرزت الدراسة أهمية تفعيل آليات التصديق الإلكتروني لضمان سلامة التوقيع، ودعت إلى إعادة تعريف شامل للمحرر الإلكتروني لضمان أمن المعاملات الرقمية.

بالإضافة إلى ذلك خُصّص جزء من الفصل لبحث سلطات التصديق الإلكتروني في الجزائر، والتي نص عليها المشرع من خلال القانون رقم 15-04 والمرسوم التنفيذي رقم 16-135، حيث تلعب هذه السلطات دورًا أساسيًا في ضمان مصداقية وموثوقية التوقيعات الإلكترونية وقد خلص الفصل إلى أن الاعتراف القانوني بالمحررات الإلكترونية لا يكون مطلقًا، بل يتوقف على استيفائها لشروط تقنية وقانونية محددة تضمن نسبتها إلى أصحابها وسلامة مضمونها، مما يعكس توجه المشرع نحو تحقيق التوازن بين الأمن القانوني والانفتاح على التطور التكنولوجي.

خاتمة

خاتمة :

لقد بات من المسلم به أن المحررات الإلكترونية تمثل تطورًا نوعيًا في وسائل الإثبات القانونية، خاصة في البيئة التجارية التي تتسم بالسرعة والمرونة، حيث فرضت التحولات الرقمية نفسها على أنماط التعاقد والتعامل. ويُعد هذا النوع من المحررات بديلاً عن الوثائق الورقية، إذ يعتمد في وجوده وإثباته على شروط تقنية وقانونية، تتعلق أساسًا بإمكانية نسبته إلى صاحبه، وحفظ محتواه دون تعديل، وإمكانية الرجوع إليه عند الحاجة، مما يستدعي توافر منظومة متكاملة من الأمان والمصداقية. وقد أفرز هذا التحول تحديات متعددة أمام القانون، سواء من حيث المفاهيم المستحدثة، أو من حيث موازنة الحماية القانونية مع مقتضيات التجارة الإلكترونية.

اذ تبين أن المحرر الإلكتروني، وإن كان يختلف في طبيعته عن نظيره التقليدي، إلا أنه يخضع لذات المبادئ العامة للإثبات، مع خصوصية تقتضي تكييفًا يتماشى مع طبيعته الرقمية،كما يتوقف اعتماده كوسيلة إثبات على احترام جملة من الشروط تتعلق بالكتابة الإلكترونية والتوقيع المرافق لها، إضافة إلى احترام معايير الموثوقية والتكامل، فضلاً عن خضوعه لرقابة السلطة القضائية في تقدير مدى حجيته ومطابقته للقواعد العامة.

وتُعد مسألة الحجية القانونية للمحررات الإلكترونية من أكثر الجوانب تعقيدًا وإثارة للنقاش، نظرًا لما تفرضه البيئة الرقمية من خصوصيات تقنية وقانونية قد تؤثر على مدى الثقة بها كوسيلة إثبات. إذ يختلف تقدير حجية هذه المحررات باختلاف طبيعتها، سواء كانت عرفية أو رسمية، كما يتوقف مدى قوتها الثبوتية على العناصر المرتبطة بها من حيث هوية الشخص المصدر لها، ومضمونها، والضمانات التقنية المرافقة لها. وتظل مسألة التوازن بين حماية حقوق الأطراف ومراعاة التطور التكنولوجي من أبرز التحديات المطروحة، وهو ما يتطلب تدخلًا تشريعيًا دقيقًا ومراعاة للاجتهاد القضائي في تكييف الحالات المعروضة وفق الخصوصيات العملية لكل نزاع.

وبطبيعة الحال فقد أفضت بنا الدراسة الى جملة من النتائج، أهمها :

_ يعتد بالمحررات الإلكترونية كوسيلة قانونية للإثبات متى استوفت شروط المصداقية والتكامل وعدم الإنكار.

_ يظل التوقيع الإلكتروني حجر الزاوية في تحديد حجية المحرر الرقمي وقابليته للإثبات.

_ لا تزال الحاجة قائمة إلى تحديث التشريعات بشكل يساير التحولات الرقمية في المجال التجاري.

_اعتراف المشرع الجزائري الحجية القانون للمحررات الالكترونية الرسمية منها والعرفية بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها.

_لا يمنح المشرع الحجية ذاتها لكل المحررات الإلكترونية، إذ يميز بين تلك المعدة مسبقًا للإثبات وتلك التي لا يُقصد منها ذلك، مما ينعكس على قيمتها في النزاعات التجارية.

_ السلطة التقديرية للقاضي تظل الفيصل في ترجيح مدى صحة المحرر الإلكتروني وقيمته الثبوتية.

وانطلاقا من هذه النتائج ، يمكن اقتراح التوصيات التالية :

_يستحسن إدراج تنظيمات تشريعية دقيقة توضح الشروط الواجب توافرها في المحررات الإلكترونية لتكون صالحة للإثبات.

_ تفعيل دور هيئات المصادقة الإلكترونية وضمان استقلالها وكفاءتها.

_ العمل على دعم برامج التكوين المتخصص في مجال الإثبات الإلكتروني لفائدة القضاة وأعوان القضاء.

_ توسيع نطاق التعاون التشريعي الدولي في ميدان إثبات المحررات الرقمية.

_ تشجيع الدراسات الأكاديمية والتطبيقية في مجال الرقمنة القانونية ومواكبة مستجداتها.

_تعزيز التعاون الدولي لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات في مجال تنظيم واستخدام المحررات الإلكترونية، خاصة في ظل تزايد المعاملات التجارية العابرة للحدود.

قائمة

المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. خالد عبد الفتاح محمد، "**التنظيم القانوني للتوقيع الإلكتروني**"، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2008 .
2. ميكائيل رشيد علي، "**العقود الإلكترونية على شبكة الانترنت بين الشريعة والقانون**"، د ط ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.
3. ابراهيم خالد ممدوح، "**إبرام العقد الإلكتروني –دراسة مقارنة–**"، ط 2، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.
4. إبراهيم خالد ممدوح، "**حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات –دراسة مقارنة–**"، ط 1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.
5. أبو زيد محمد، "تحديث في قانون الإثبات –مكانة المحررات الإلكترونية بين الأدلة الكتابية"، د.ط، د.س.ن، مصر، 2002.
6. أسامة شوقي المليجي، "**استخدام مستخرجات التقنيات العلمية الحديثة وأثره على قواعد الإثبات المدني**"، دار النهضة العربية، 2000.
7. إلياس ناصيف، "**العقود الدولية –العقد الإلكترون في القانون المقارن**–"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
8. بلعيساوي محمد الطاهر، "**طرق الإثبات في المواد التجارية**"، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
9. توفيق حسن فرج، "**قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية**"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
10. ثروت عبد الحميد، "**التوقيع الالكتروني ماهيته، مخاطره وكيفية مواجهته ومدى حجيته في الإثبات**"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
11. حسن طالبي، "**التوقيع الإلكتروني في القانون الجزائري والتشريعات المقارنة**"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، مقال منشور على الانترنت.
12. حسن عبد الباسط جميعي، "**إثبات التصرفات التي يتم إبرامها عن طريق الانترنت**"، دار النهضة العربية، مصر، 2000.

13. سليمان المقداد، "**دور المحررات الإلكترونية في الإثبات**"، مجلة المنير القانوني، ع 10، دار المنظومة، 2016.

14. سمير حامد عبد العزيز الجمال ، "**مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في المسائل. المدنية و التجارية في ضوء قواعد الإثبات النافذة**"، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 2004.

15. سمير حامد عبد العزيز جمالو، "**التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة –دراسة مقارنة–**"، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

16. سمير عبد السميع الأودن، "**العقد الإلكتروني**"، منشأة المعارف، مصر، 2005.

17. عاطف عبد الحميد حسن، "**التوقيع الإلكتروني مفهومه، صوره، حجيته في الإثبات، في نطاق المعاملات المدنية**"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008 .

18. عبد الرزاق السنهوري، "**الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**،" ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

19. عبد الفتاح بيومي حجازي، "**الحكومة الإلكترونية ونظامها القانوني**"،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004.

20. عبودي عباس، " **تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها –دراسة مقارنة–**"، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

21. علي عدنان الفيل، "**الإجرام الإلكتروني (دراسة مقارنة)**"، منشورات زين الحقوقية، ط 1، العراق، 2011.

22. فادي عماد الدين توكل، "**عقد التجارة الالكترونية**"، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2010.

23. فيصل سعيد الغريب، " **الإلكتروني وحجيته في الإثبات**" منشورات المنظمة العربية. للتنميةالإدارية، القاهرة، 2005.

24. لزهر بن سعيد، "**النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية**"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

25. محمد إبراهيم أبو الهيجاء، "**عقود التجارة الإلكترونية**"، الطبعة 1 ،دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن،2005 .

26. محمد شريف أحمد،" **مصادر الالتزام في القانون المدني**"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 0996 .

27. محمد صبري السعدي، "**الواضح في شرح القانون المدني (الإثبات في المواد المدنية والجزائية)**"، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع"، الجزائر، 2011.

28. محمد محمد سادات، "**حجية المحررات الموقعة الكترونيا في الإثبات –دراسة مقارنة–**"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

29. مناني فراح، "**العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري**"، دار الهدى، عين المليلة، الجزائر،2009 .

30. المنصف زغاب، "**الوثيقة الإلكترونية**"،مجلة القضاء والتشريع التونسية، ع 10، 2005.

31. نادية ياس البياتي، "**التوقيع الالكتروني عبر الانترنت ومدى حجيته في الإثبات –دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي–**"، ط 1، دار البداية، عمان، 2014.

ثانيا: القوانين

1. القانون الاتحادي رقم 01 لسنة 2006 ، بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية، .

2. المرسوم التنفيذي رقم 16-135 المؤرخ في 25 أفريل 2016، يحدد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، ع 26، الصادرة في 28 أفريل 2016.

3. التوجيه الاوروبي 93-1999،الصادر عن البرلمان الاوروبي بتاريخ 13 ديسمبر 1999، الخاص بتنظيم .

4. Code civil modifié par ordonnance n 2016-131.[1]

5. **الأمر رقم 58–75** مؤرّخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج، ع 78؛ معدّل ومتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005.القانون رقم 15-04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 146 الموافق ل 01 فبراير 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

6. القانون رقم: 2000/2 المتعلق بالمعاملات الالكترونية لإمارة دبي الصادر في 2002/02/12، دولة الإمارات العربية المتحدة.

7. القانون المصري رقم 15 الصادر في 2004/06/13 المتعلق بتنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات

8. قانون رقم: 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015 الموافق ل 11 ربيع الأول عام 1436 هـ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر.ج.ج، ع 06 الصادرة في 10 فبراير 2015.
9. قانون رقم 04/15 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لأول فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر.ج.ج، ع 06.
10. القانون رقم: 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 85/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج، ع 46 الصادرة في 10 غشت 2010.
11. قانون رقم 11/07 مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق ل 25 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي، ج.ر.ج.ج، ع 74.
12. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري.

ثالثا: المذكرات

1. أزرو محمد رضا، "**إشكالية إثبات العقود الإلكترونية –دراسة مقارنة**"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016.
2. إياد محمد عارف، "**مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات –دراسة مقارنة–**"، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009.
3. بلقاسم حامدي، "**إبرام العقد الإلكتروني**"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2015.
4. جمال ديملي، "**الإطار القانوني للتوقيع و التصديق الالكترونيين في الجزائر**"، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017.
5. حسين مشاقي، "**مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات "دراسة مقارنة**"، مذكرة ماجيستير، تخصص قانون خاص، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2009.
6. خريفي أمين، "**التوقيع الالكتروني وحجيته في الاثبات**"، مذكرة ماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، الجزائر، 2019.
7. الربى سعدي، "**حجيةالتوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري**"، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2017.

8. زروق يوسف، "**حجية وسائل الإثبات الحديثة**"، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012/2013 . عبد الله بن عبد العزيز بن محمد قحام، "**حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات**"، مذكرة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية..

9. سليماني مصطفى، "**وسائل الإثبات وحجيتها في عقود التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن**"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص معمق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية أدرار، الجزائر، 2020.

10. عزي صبرين، "**إبرام العقد الالكتروني وإثباته في القانون رقم 18-05 في التشريع الجزائري**"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، الجزائر، 2022.

11. العقون وصال، زيوش بشرى، "**حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات التجاري**"، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي –برج بوعريريج–، الجزائر، 2024.

12. قصار اليل عائشة، "**حجية المحرر والتوقيع الإلكتروني في الإثبات –دراسة مقارنة–**"، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2017.

13. لملوم كريم، "**الإثبات في معاملات التجارة الإلكترونية بين التشريعات الوطنية والدولية**"، مذكرة ماجيستير، تخصص قانون تعاون دولي، جامعة مواود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.

14. مرزوق محمد لمين، مرزوق وليد، "**الكتابة الإلكترونية كدليل إثبات في المجال الإلكتروني**"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، الجزائر، 2020.

15. معيزي ندا، "**النظام القانوني للتصديق الالكتروني**"، تخصص قانون العلاقات الدولية الخاصة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2016، ص 08.

16. هدار عبد الكريم، "**مبدأ الثبوت في ظل ظهور المحررات الالكترونية**"، مذكرة ماجيستير، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014.

17. يعقوب نطاوب، بن حداد نبيلة، "**المحررات الإلكترونية كآلية للإثبات في المواد التجارية**"، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2021.

رابعا: المقالات

1. ابراهيم الدسوقي أبو الليل، "**مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الالكترونية**"، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، 2003
2. باهة فاطمة، "**شهادة التصديق الالكتروني كآلية لضمان حجية المعاملات الالكترونية في ضوء القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين الجزائري**"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، ع 02، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر.
3. بلقاسم عبد الله، "**المحررات الإلكترونية وسيلة لإثبات العقد الإلكتروني –دراسة مقارنة–**"، مذكرة ماجيستير، تخصص قانون دولي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.
4. جامع مليكة، بكراوي محمد المهدي، "**حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات**"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ع 03، 2021.
5. حنان مليكة، "**النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء قانون التوقيع الإلكتروني السوري رقم 04 الصادر بتاريخ 2009/02/25 –دراسة مقارنة–**"، مجلة جامعة دمشق لعلوم الاقتصادية والقانونية، ع 02، 2010.
6. الخامسة مذكور، "**أحكام العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري**"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ع 09، جامعة باتنة، الجزائر، د.س.ن.
7. الخامسة مذكور، "**أحكام العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري**"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ع 09، جامعة باتنة، الجزائر، د.س.ن.
8. سعدي الربيع، "**موقف الشريعة الإسلامية من الإثبات بالكتابة الإلكترونية**"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع 25، 2016، الجزائر.
9. سكيل رقية، "**الإثبات بالكتابة الالكترونية في التشريع الجزائري**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، ع 04، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2021.
10. سلام عبد الرحمان، "**أثر وسائل الاتصالات على المشرع الجزائري**"، مجلة القانون العقاري والبيئة، ع 2، الجزائر، 2022.
11. شيخ سناء، "**دور جهات التصديق الالكتروني في تحقيق الأمن في المعاملات الالكترونية**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع 01، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2021.
12. عبد الله أحمد فروان، "**المحررات الإلكترونية في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون اليمني**"، مجلة الدراسات الاجتماعية ، كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، 2001.

13. عبده محمد السويدي، "**التنظيم القانون للتوقيع الإلكتروني وحجيته في الاثبات في التشريع اليمني –دراسة مقارنة–**"، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعي، اليمن، ع 8، 2021.

14. عجابي إلياس، "**الطبيعة القانونية للتوقيع الإلكتروني**"، جامعة محمد بوضياف المسيلة، مقال منشور على مجلة ASJP.

15. عقوني محمد، حسن عبد الرزاق، "**ضوابط الاعتراف بالمحررات الالكترونية كوسيلة إثبات في العقد التجاري**"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع 08، 2017، ص 466.

16. عقوني محمد، حسن عبد الرزاق، "**ضوابط الاعتراف بالمحررات الالكترونية كوسيلة إثبات في العقد التجاري**"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع 8، 2017.

17. علي رحال، "**حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات على ضوء التشريع الجزائري والتشريع المقارن**"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، ع 02، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2021.

18. علي عدنان الفيل، "**الاجرام الإلكتروني (دراسة مقارنة)**"، منشورات زين الحقوقية، ط 1، 2011.

19. غول سليمة، "**حجية المحررات الإلكترونية كدليل إثبات في معاملات التجارة الإلكترونية**"، مجلة دراسات وأبحاث، ع 3، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2023.

20. قاشي علال، "**حجية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات المدني**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السايسية، جامعة البلدية 2، الجزائر.

21. لعروي زواوية و قماري نضيرة، "**حجية المحررات الالكترونية في الاثبات**"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، ع 07، الجزائر، 2016.

22. لعروي زواوية، قماري نضيرة، "**حجية المحررات الالكترونية في الاثبات**"، مجلة الحوث القانونية والسياسية، ع 7، جامعة مستغانم، الجزائر، 2016.

23. محمد محمد سادات، "**أثرتنوع التوقيعات الالكترونية على حجية العقود العرفية الإلكترونية في القانون الجزائري**"، مجلة صوت القانون، ع 7، كلية القانون، جامعة الشارقة، 2017.

24. مسعودي يوسف، أرجيلوس رحاب، "**مدى حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات في التشريع الجزائري دراسة على ضوء أحكام القانون 15–04** "، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، 2017.

25. نايف بن ناشيالغنامي، "**التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات بالتطبيق على النظام السعودي**"، بحث منشور بكلية الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف،2019 .

خامسا: المواقع الإلكترونية

1. السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني، "حول السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني"، موقع الكتروني، تم الاطلاع يوم، 2025/05/13، https://www.agce.dz/ar/presentation-de-lagce/.
2. قانون الإثبات في المواد التجارية والمدنية المصري رقم 25 لسنة 1968، ج.ر، ع 22 المؤرخ في 30مايو 1968 ، موقع ALYASSIR، قوانين ولوائح أجنبية، تم الاطلاع يوم: 2025/04/21، 08:00 مساءا، www.alyassir.com
3. قانون اليونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية، سنة 1996، www.uncitral.org/pdf/arabic
4. مقال منشور على الانترنت تابع لجامعة تلمسان، https://elearn.univ-resource/content/1/1.pdf_dz/pluginfile.php/196925/mod.tlemcen
5. موقع أراقون للأبحاث، "**التوقيع البيومتري**"، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/03/27، الساعة 17:00.

سادسا: الاتفاقيات

1. اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، الأمم المتحدة نيويورك، 2011، UNCITRALsecretariat, Vienna International Centre, P.O. Box 500, 1400 Vienna, Austria.

الفهرس

الشكر والتقدير

إهداء

مقدمة.....أ

الفصل الأول

ماهية المحررات الإلكترونية

تمهيد:.....1

المبحث الأول: مفهوم المحررات الالكترونية 2

المطلب الأول: تعريف المحررات الالكترونية وخصائصها 2

الفرع الأول: تعريف المحررات الالكترونية 2

أولا: تعريف المحررات الإلكترونية فقهيا: 2

ثانيا: تعريف المحررات الإلكترونية تشريعيا 5

الفرع الثاني: خصائص المحررات الالكترونية.....8

أولا: السرعة: 8

ثانيا: الوضوح والإتقان: 9

ثالثا: التقليل من تكاليف النقل والخزن 9

رابعا: السرية وضمان أمنها القانوني 9

المطلب الثاني: شروط المحررات الالكترونية وأنواعها 9

الفرع الأول: شروط المحررات الإلكترونية.....10

أولا:صدور الورقة من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة.....10

ثانيا: مراعاة الأوضاع التي يقررها القانون في تحرير الورقة.....10

ثالثا: شرط إمكانية تحديد هوية مصدر المحرر الالكتروني.....11

الفرع الثاني: أنواع المحررات الإلكترونية.....12
أولا: المحررات الإلكترونية الرسمية.....13
ثانيا: المحررات الإلكترونية غير الرسمية (العرفية).....14
المبحث الثاني: عناصر المحررات الالكترونية.....15
المطلب الأول: الكتابة الإلكترونية.....15
الفرع الأول: تعريف الكتابة الإلكترونية.....15
أولا: تعريف الكتابة الإلكترونية فقهيا:.....16
ثانيا: تعريف الكتابة الإلكترونية تشريعيا:.....17
الفرع الثاني: شروط الكتابة الإلكترونية.....18
أولا: استمرارية ودوام الكتابة الإلكترونية.....19
ثانيا: أن تكون الكتابة مقروءة.....20
ثالثا: أن تكون غير قابلة للتعديل في مضمونها.....21
رابعا: عدم الاختراق:.....21
المطلب الثاني:التوقيع الإلكتروني.....22
الفرع الأول: تعريف التوقيع الإلكتروني.....22
ثانيا: التعريف التشريعي للتوقيع الإلكتروني.....24
الفرع الثاني: صور التوقيع الإلكتروني.....26
أولا: التوقيع البيومتري.....26
ثانيا: التوقيع بالقلم الإلكتروني.....27
ثالثا: التوقيع الرقمي:.....28
رابعا: التوقيع بكتابة الاسم في نهاية المحرر الإلكتروني..... 29

الفرع الثالث: شروط التوقيع الإلكتروني.....30

خلاصة الفصل: 32

الفصل الثاني

حجية المحررات الإلكترونية العرفية في الاثبات

تمهيد 34

المبحث الأول: حجية المحررات الالكترونية العرفية للإثبات.....35

المطلب الأول :حجية المحررات الإلكترونية العرفية المعدة للإثبات.....35

الفرع الأول: حجية المحررات العرفية الإلكترونية الموقعة توقيعا بسيطا. 35

أولا: حجية المحررات العرفية الالكترونية الموقعة توقيعا بسيطا في التشريع الفرنسي.....36

ثانيا: حجية المحررات الإلكترونية العربية الموقعة توقيعا بسيطا في التشريع الأردني.....36

ثالثا: حجية المحررات الإلكترونية العرفية الموقعة توقيعا بسيطا في المشرع الإماراتي.....37

رابعا: موقف المشرع الجزائري.....38

الفرع الثاني: حجية المحررات العرفية الموقعة توقيعا مؤمنا. 40

أولا: حجية المحررات العرفية الموقعة توقيعا مؤمنا في المشرع الفرنسي.....41

ثانيا: حجية المحررات العرفية الموقعة توقيعا مؤمنا في القانون الأردني. 41

ثالثا: حجية المحررات العرفية الموقعة توقيعا مؤمنا في القانون الإماراتي 42

رابعا: موقف المشرع القانون الجزائري.....42

المطلب الثاني: حجية المحررات الالكترونية العرفية الغير معدة للإثبات 46

الفرع الأول : الدفاتر التجارية.....46

الفرع الثاني : الرسائل و البرقيات: 47

الفرع الثالث: الفاكس والتلكس في الإثبات.....48

رابعا: الدفاتر التجارية الإلكترونية.....54
خامسا: فائدة تقسيم المحرر الإلكتروني إلى محرر معد للإثبات وآخر غير معد للإثبات. 55
المبحث الأول: حجية التوقيع والتصديق الإلكترونيين في الإثبات 56
المطلب الأول :حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات.....57
الفرع الثاني: حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في بعض التشريعات:.....59
أولا–القانون السوداني:.....60
ثانيا– قانون الأونسيترال النموذجي:.....60
ثالثا–القانون المصري.....61
المطلب الثاني: التصديق الالكتروني وحجيته في الاثبات.....61
الفرع الأول: التصديق الالكتروني.....62
أولا: تعريف شهادة التصديق الالكتروني 62
ثانيا: جهات التصديق الالكتروني.....64
الفرع الثاني: حجية التصديق الالكتروني في الاثبات 69
خلاصة الفصل.....72
خاتمة 74
قائمة المراجع 77
الملخص 91
The Summary 92

الملخص

الملخص :

تمثل المحررات الإلكترونية أحد أبرز مخرجات التحول الرقمي في مجال التوثيق والإثبات القانوني، حيث أفرزت بيئة التعاملات الحديثة مستندات رقمية تقوم على الكتابة الإلكترونية والدعامة الحافظة والتوقيع الإلكتروني كعناصر أساسية لضمان صدورها من صاحبها وحفظها بشكل آمن وتكتسب هذه المحررات طابعًا خاصًا يميزها عن نظيرتها التقليدية من حيث طبيعتها التقنية وشكلها الرقمي، مما فرض تحديات جديدة أمام التشريعات الوطنية، دفعت بالمشرع الجزائري إلى إصدار قوانين وتنظيمات تضمن الاعتراف القانوني بها، بشرط استيفائها لمتطلبات فنية وقانونية صارمة تتيح إمكانية قراءتها، حفظها، والرجوع إليها عند الحاجة، مع ضمان مصداقيتها من خلال التوقيع الرقمي.

إذ يتوقف الاعتداد بالمحررات الإلكترونية كوسائل إثبات على درجة الوثوق بها، وهو ما يجعل التوقيع الإلكتروني محورًا حاسمًا في تحديد حجيتها. وقد تباينت التشريعات في التعامل مع أنواع هذا التوقيع، حيث ميّزت بين التوقيع البسيط الذي يشكل بداية حجة يمكن دحضها، والتوقيع المؤمّن الذي يتمتع بقوة ثبوتية تقترب من المحررات الرسمية. كما برز دور سلطات التصديق الإلكتروني في ضمان مصداقية هذه التوقيعات، خاصة في ضوء ما نظمه القانون الجزائري رقم 15-04 والمرسوم التنفيذي 16-135، وهي نصوص تهدف إلى تنظيم بيئة إلكترونية موثوقة. ومع ذلك، فإن الاعتراف بالمحرر الإلكتروني لا يكون مطلقًا، بل مشروطًا بتوافر معايير أمنية وتقنية تضمن سلامة البيانات المنقولة وحماية الأطراف المتعاقدة.

فبالرغم من الإطار التشريعي الذي وضعه المشرع الجزائري للاعتراف بالمحررات الإلكترونية، فإن الممارسة العملية لا تزال تواجه عراقيل عدة تعيق التكريس الفعلي لهذه الوسيلة في المعاملات اليومية. ويبرز ذلك في محدودية اللجوء إليها أمام الجهات القضائية، وضعف انتشارها في العقود والصفقات رغم تطور المنظومة الرقمية. ويعود ذلك إلى تحديات متعلقة بالثقة، الوعي القانوني، والجاهزية التقنية. ومع تزايد الاعتماد على الوسائط الرقمية في العقود والتصرفات القانونية، تبقى مسألة تحقيق التوازن بين حماية حقوق المتعاملين والانفتاح على التقنية من أبرز الإشكالات التي تتطلب تدخلًا تشريعيًا مرنًا يُراعي خصوصية البيئة الرقمية دون الإخلال بضمانات الإثبات التقليدي.

الكلمات المفتاحية : المحررات الالكترونية_ التوقيع الالكتروني _

The Summary :

Electronic documents represent a prominent outcome of the digital transformation in the field of legal documentation and proof, Modern transaction environments have produced digital instruments that rely on three core components: electronic writing, a secure storage medium, and an electronic signature to ensure origin attribution and data integrity, These documents possess a distinctive nature compared to traditional paper-based instruments due to their digital form and technical characteristics. In response, national legal systems have faced new challenges, prompting the Algerian legislator to adopt laws and regulations that recognize the legal value of such documents—provided they meet strict technical and legal conditions ensuring readability, retrievability, and authenticity throughsecure digital signatures.

The admissibility of electronic documents as legal evidence is contingent upon the level of trust they inspire, making electronic signatures a critical determinant of their probative value, Comparative legal systems distinguish between simple electronic signatures—which constitute preliminary evidence subject to rebuttal—and secure signatures, which carry evidentiary force comparable to official instruments. Certification authorities play a pivotal role in verifying the reliability of these signatures, particularly within the framework established by Algerian Law No. 15-04 and Executive Decree No. 16-135, Nonetheless, recognition of electronic documents is not absolute; it remains conditional upon the fulfillment of technical and security standards that safeguard data and protect contracting parties.

Despite the legislative framework established by the Algerian legislator to legitimize electronic documents, practical implementation continues to face several obstacles hindering their full integration into daily transactions. This is reflected in the limited recourse to such documents before judicial authorities and their low adoption in commercial agreements, despite the growing digitization of legal practices, The root causes lie in issues of trust, legal awareness, and technical preparedness, As reliance on digital platforms increases in contractual and legal relations, achieving a balance between protecting the rights of parties and embracing technological innovation remains a fundamental legal challenge that calls for flexible legislative intervention adapted to the specificities of the digital environment without undermining traditional evidentiary guarantees.

Key words : Electronic Documents _Electronic Signature